


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري- تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل.م.د



مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون العون الاقتصادي

إشراف الأستاذ:

زويير أرزقي

إعداد الطالبين:

جمعة حياة

بن تشقال زهية

:

- عمورة عيسى، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- زويير أرزقي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- لملوم كريم، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

2016/2015 :

شكر وعرّفان

الحمد لله والشكر له على ما أعطانا

إن الحمد لله ونستعينه ونستغفره، وعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وإن الشكر الأول والأخير لله عزّ وجل سبحانه وتعالى الذي توكّلنا عليه لإنجاز مذكرتنا وأعاننا ومنحنا المقدرة على إتمام ثمرة سنين من الجهد والعطاء

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل

"زوبير أرزقي" الذي أشرف على هذه المذكرة في جميع مراحل إعدادها ولم ييحل علينا بتوجيهاته ونصائحه وإرشاداته حول الموضوع وآرائه الصائبة والسديدة التي كانت عوناً لنا

في إتمام هذا البحث

فجزاه الله عنا خيراً وأعطاه من الخير ما يرجو وزيادة

زهية وحيّة

إهداء

إلى والديّ الحبيبين

أبي العزيز الذي غمرني بحبه وعطفه ودعمه المعنوي والمادي من مطلع فجر حياتي وفي كلّ

لحاظ عمري

إلى نور حياتي، أمي التي غمرتني بحبها وحنانها وعلمتني الصبر والمثابرة ورفع الرأس أمام

العقبات

إلى خطيبي الذي ساندي دوما وكذا جميع أفراد عائلته.

إلى من أشدّ بهم أزي إخواني وأخواتي

إلى أصدقائي وصديقاتي

وإلى كل من ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في هذا العمل المتواضع

حياة ✍

إهداء

قال الله تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾

إلى أغلى ما في الكيان، إلى نبع الحنان، ومناط الجنان، إلى ما يسعها عارم امتنان... أمي الحبيبة

إلى فيض الغدو، وغيث الأقدام، إلى الكادح المقدام، أبي الغالي

إلى أخي وأخواتي الذين أضيء بهمم دربي وكانوا خير دعم وركيزة في المشوار الدراسي بمساعدتهم

ودعمهم ودعواتهم الدائمة أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

إلى أبناء أخواتي نور الدين، وعبد الرزاق والكتكوتة إكرام

إلى أسرتي الثانية صديقاتي وأصدقائي الذين عشت معهم لحظات حياتي.

إلى كل من وسعه قلبي ولم يسعه قلبي

أهدي لهم ثمرة جهدي

كهزهية

قائمة بأهم المختصرات

أولاً - باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانياً - باللغة الفرنسية:

P : Page

Op.cit : Ouvrage précédemment cité

مقدمة

إن الجزائر بعد الاستقلال عرفت اقتصاد شبه مدمر، حيث غادر العاملين بالإدارة والمراكز الحساسة تاركينها مهملة، وقد نتج عن هذا الشغور أن حدثت عدة مشاكل أدت إلى ضعف الصناعة والزراعة والتجارة، وأمام هذه الأوضاع الاقتصادية المتدهورة تبنى النظام السياسي الجزائري النهج الاشتراكي، وهو ما يعني اقتصاديا تبنى نظام الاقتصاد المخطط وسيطرة الدولة على وسائل الإنتاج ومبدأ التسيير المركزي، بحيث كانت الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي والتجاري، وذلك من خلال ما تصدره من قرارات وأوامر تتعلق بالإنتاج والتوزيع ودعم الأسعار، كما اعتمدت الجزائر في تمويلها للسوق الوطنية على المداخل النفطية والمواد والمنتجات المستوردة، بحيث كانت الناشط والضابط والمراقب للمجال الاقتصادي، وقد ترتب عن هذا الوضع انعدام روح المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين بحكم تبعيتهم للقطاع العام.

إن الخيار الذي أخذت به الجزائر بعد انتهاء النظام الاشتراكي اثبت محدودية كفاءته، ولعل أهم ما يثبت ذلك هو تلك الأزمة العالمية سنة 1986، حيث انخفض سعر برميل البترول وتدهورت قيمته، بالإضافة إلى التسيير السيء للمؤسسة.

كل هذا دفع بالدولة الجزائرية إلى البحث على أحسن السبل لبناء اقتصاد وطني وعصري وإخراج المؤسسة الوطنية من البيروقراطية وإعطائها الحرية اللازمة لإصدار قراراتها الخاصة بتسيير مواردها المالية والمادية، فانتهجت نظاما جديدا وهو النظام الرأسمالي الذي يعتمد على فتح المبادرة للقطاع الخاص، وتحرير التجارة الخارجية من القيود المفروضة عليها، وإعادة هيكلة المنظومة التشريعية خاصة ما يتعلق منها بتنظيم الممارسات التجارية، كما أنه يرتبط أشد الارتباط بتطبيق الديمقراطية في المجالين السياسي والاجتماعي.

تبنّت الجزائر في هذا الإطار عدة إصلاحات اقتصادية تتماشى والتوجه الاقتصادي الجديد، فشرعت في إعادة النظر في المنظومة القانونية الموجودة، حيث تعتبر من أهم

الخطوات للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وقد تجسدت معالم الإصلاح الأولى في صدور قانون 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية⁽¹⁾، حيث تهدف إلى إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية وذلك من أجل إعطاء نجاعة وفعالية أكبر للقطاع الاقتصادي من خلال تقليص حجم الشركات الوطنية، وإضافة سياسات أخرى.

وفي فترة لاحقة صدر القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار في سنة 1989⁽²⁾ الذي يهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة، وكما أشار في العديد من مواده إلى بعض الممارسات المنافسة للمنافسة، وبذلك يعتبر أول قانون أشار إلى المنافسة.

وأمام هذه التحولات، تم إرساء قانون المنافسة سنة 1995 الذي كرس بصفة كلية قواعد وآليات المنافسة كأداة لتنظيم وسير الاقتصاد، كما حاول المشرع من خلاله حماية حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وذلك بمختلف الوسائل، وبعد ذلك تم إصدار مختلف التشريعات القانونية متضمنة مبادئ ليبرالية تتمثل في خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، وإزالة الاحتكارات العمومية، وإزالة التنظيم... شملت ميادين عدة تجارية، صناعية، إلى أن تم تأكيد على تبني نظام اقتصاد السوق بتكريسه صراحة في دستور 1996، وذلك بموجب المادة 37 التي تنص "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في ايطار القانون".

إن هذه الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بانتهاجها الاقتصاد الحر، فتح المجال أمام القطاع الخاص، الذي كثرت مؤسساته وأصبحت تنشط في مجالات عديدة هامة، فتغير دور الدولة من حارسة إلى دولة ضابطة وبانسحابها من القطاعات الاقتصادية الهامة

¹- قانون رقم 01-88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 2، الصادر في 19 جويلية 1989

²- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، الملغى بموجب الأمر 06-95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995.

لفائدة السوق، وإزالة التنظيم (Déréglementation)، وهذا اقتضى ضبط النشاط الاقتصادي، فانسحبت الدولة من الممارسات الاقتصادية المباشرة دون الانسحاب الكلي، لتصبح تتدخل فقط لضمان السوق.

تبعاً لدخول الجزائر إلى اقتصاد السوق القائم على إخضاع المؤسسات الاقتصادية إلى القانون الخاص، تم تبني شكل من أشكال ممارسة السلطة العامة من خلال اتباع شكل الضبط الاقتصادي، فأسندت هذه المهمة إلى هيئات غير معهودة في التقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الإداري، والتي تعرف "بسلطات الضبط" أو "السلطات الإدارية المستقلة"، فهي آليات استحدثت لتجسيد سياسة التفتح الاقتصادي، وتتمتع بنظام قانوني متميز وباستقلالها الإداري والمالي وباختصاصات متعددة، فهي مكلفة بأداء الوظائف المتعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية والمالية عن طريق ترقية المنافسة وخلق الأسواق التنافسية ومراقبتها، ومن بينها "مجلس المنافسة" الذي يعتبر من أهم هذه السلطات لما له من دور فعال على الساحة الاقتصادية باعتباره هيئة متخصصة في السوق بصفة خاصة، وفي المنافسة بصفة عامة.

يعتبر مجلس المنافسة جهاز مكلف بالسهر على حماية النظام العام التنافسي، وكذلك حماية المنافسة من جميع الممارسات التي من شأنها أن تعرقل السير الحسن لها أو القضاء عليها، وهذا نظراً لأهميتها في المحيط الاقتصادي، لذا استقر الرأي على اختيار هذا الموضوع لإبراز التجربة الاقتصادية الجديدة القائمة على أساس مبدأ المنافسة، ونظراً للأهمية التي يطرحها هذا الموضوع، فإن دراستنا تنصب حول كيفية ممارسة مجلس المنافسة لسلطته الضبطية؟

بغرض الإجابة عن ذلك، لا بد من الوقوف على أن:

مجلس المنافسة كسلطة عامة لضبط السوق (الفصل الأول)

متابعة الممارسات المنافية للمنافسة (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل

مجلس المنافسة كسلطة عامة لضبط السّوق

أوجد المشرع الجزائري سلطات الضبط المستقلة، ومن بينها "مجلس المنافسة"، كجهاز ضبط عام مكلف بالسهر على تطبيق واحترام مبادئ المنافسة الحرّة، وحمايتها من الممارسات الاقتصادية المنافية للمنافسة، والتي قد تؤدي إلى عرقلتها أو القضاء عليها، كما يتولى مجلس المنافسة مهمة الضبط الاقتصادي بالتحديد القيام بعملية ضبط السوق، وتحقيق التوازن باعتباره هيئة إدارية مستقلة.

يلعب مجلس المنافسة دورا أساسيا في المحيط الاقتصادي، وهذا بفضل ما يتمتع به من سلطة عامة وصلاحيات واسعة تمكنه من أداء دوره بفعالية⁽¹⁾، وتحقيق التوافق مع مقتضيات الضبط الاقتصادي، وهذا ما يعبر على أنّ مجلس المنافسة كسلطة عامة لضبط السوق، ولإيضاح الصورة أكثر ولإبراز أهمية هذه السلطة، استوجب التطرق إلى المميزات الخاصة التي تميزه عن الهيئات التقليدية المعروفة من خلال التعرض إلى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة (المبحث الأول)، والذي يمارس سلطته الضبطية من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها والمخولة له قانونا (المبحث الثاني).

¹ - سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص7.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة من أهم الآليات القانونية التي تجسد لنا سياسة انتقال الدولة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، لهذا فهو يعتبر من أهم الإنجازات في المحيط الاقتصادي والمؤسسي في الجزائر.

إنّ مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ثارت بموجبها عدة نقاشات فقهية وقانونية حادة، مما يقتضي الاعتماد على بعض المسائل التوضيحية الأخرى، ومن أجل تحديد هذه المسألة فإنّه من الضروري أن نتناول في المرحلة الأولى بعض المعطيات التي تساعدنا على تصنيف هذه الهيئة الجديدة وفقاً لما هو وارد في أحكام الأمر المتعلقة بالمنافسة وكذا المرسوم الرئاسي رقم 96-44¹، والمتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة وذلك عن طريق التعرض أولاً إلى التنظيم الإداري لمجلس المنافسة (المطلب الأول)، ثم سوف نتناول الآثار الناجمة عن اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم الإداري لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة من أهم الهيئات القانونية الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري وذلك باعتباره أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة، ولدراسة هذا الجهاز يتطلب منا الرجوع إلى تركيبته القانونية (الفرع الأول)، وكذا دراسة نظام سيره (الفرع الثاني).

1- مرسوم رقم 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 05، الصادرة في 21 جانفي 1996.

الفرع الأول

تشكيلة مجلس المنافسة

يفهم من نص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب أحكام المادة 10 من قانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، أنّ مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات تشمل الفئة الأولى مجموعة من الأعضاء (أولاً)، والفئة الثانية المقررین (ثانياً)، والفئة الثالثة تمثل ممثلين عن جمعيات المستهلكين (ثالثاً).

أولاً: فئة الأعضاء:

تنص المادة 10 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضو ينتمون إلى الفئات الآتية:

- 1- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ممتثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.
- 2- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

3- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين¹.

إنّ اختيار هذه الشخصيات والكفاءات في الميدان الاقتصادي والمنافسة والتوزيع والاستهلاك يدل على رغبة المشرع الجزائري على جعل مجلس المنافسة خبير اقتصادي في مجال المنافسة، وبغرض تحقيق توازن المجلس وضمان استقلاليته.

1- راجع المادة 10 من القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتم الامر رقم 03-03، المؤرخ في

19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج رعد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008.

يلاحظ أن المشرع الجزائري يتجه إلى ما وصل إليه المشرع الفرنسي، حيث يتشكل مجلس المنافسة من 17 عضوا ثم قام برفع العدد، حيث كانت المادة 24 من الأمر رقم 03-03-03 تتضمن 09 أعضاء ليأتي كما سبق ذكره في المادة 10 من القانون 08-12 ليجعله 12 عضوا مع الإبقاء على استمرارية الأعضاء في ممارسة مهامهم، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 10 من القانون رقم 08-12 في فقرتها الأخيرة: "... يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة".

يعين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد . خلال هذه المدة هم ملزمون بتأدية مهامهم وواجباتهم على أحسن وجه ماداموا يتمتعون بالحماية من كل الضغوطات، وفي حالة الإخلال بواجباتهم يتعرضون لإجراءات تأديبية يصل إلى الإيقاف من طرف رئيس مجلس المنافسة، وهذا في حالة الخطأ الجسيم⁽¹⁾.

ثانياً: فئة المقررين:

تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب أحكام المادة 12 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررين حائزين على أقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقاً لأحكام هذا الأمر.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت"، يلاحظ من خلال نص المادة أنّ المشرع الجزائري قد تردد مرة أخرى في تحديد عدد المقررين فقد حدد بخمسة (5) بعد تعديل أمر 2003، وهذا خلافاً لما نص عليه في كل من أمر 2003 و1995 حيث

¹ - شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 05-10، ووفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص 45-46.

لم ينص الأمرين على تحديد عدد المقررين بل أكثر من ذلك نصت المادة 36 من أمر 1995 على إمكانية توظيفهم من طرف مجلس المنافسة وبالتالي منحت لهذا المجلس السلطة التقديرية في توظيف العدد اللازم من المقررين، والذين يحتاجهم المجلس وذلك وفقا لعدد القضايا والتحقيقات التي يباشرها.

تتعلق الملاحظة الثانية بالرتبة والمؤهلات الواجب توفرها لدى المقررين حيث لم ينص أمر 2003 على ذلك ما عدا الأمر 1995 الذي جاء فيه أنه يجب أن يكون للمقررين رتبة متصرف إداري أو ما يعد لها في حين، ينص قانون الأسعار والمنافسة الفرنسي على أنه يعين المقررون الدائمون من بين أعضاء مجلس الدولة أو القضاة، أو من بين الموظفون من صنف "أ" أو من بين الشخصيات المختصة في مجالات الاقتصاد أو القانون، حيث تجب الإشارة إلى أن المقرر العام والمقررون يلعبون دورًا هامًا جدًا في أداء المجلس لوظيفته وقد تم تدارك هذا النقص بموجب صدور قانون 2008 لاسيما المادة 12 منه المعدلة والمتممة لأحكام المادة 26 من الأمر 03-03⁽¹⁾، ولإضفاء الشفافية وبموجب قرار يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له ولآخر مستخلف له لدى مجلس المنافسة ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وقد سكت المشرع عن صلاحياتهم داخل المجلس كي لا يمس بالاستقلالية⁽²⁾.

ثالثاً: ممثلو جمعيات المستهلكين:

نصت المادة 10 من القانون 08-12 في فقرتها الأخيرة على أنه: "... عضوان مؤهلان

يمثلان جمعيات حماية المستهلك".

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع:

قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 258-259.

² - بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر

أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 49.

أشار المشرع الجزائري إلى هذه الجمعية و هي جمعية حماية المستهلكين بموجب المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنها: "جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسينه وتوجيهه وتمثيله"⁽¹⁾، ويفهم من هذه المادة أن تمثيل جمعية حماية المستهلكين في مجلس المنافسة يكون عضوان، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 10 السالفة الذكر، ويكون مؤهلان من طرف الجمعية وهذا لضمان الاستقلالية والنزاهة بالشراكة في أعمال مجلس المنافسة⁽²⁾.

الفرع الثاني

تسيير مجلس المنافسة

نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 على أنه: "يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين"⁽³⁾، وعليه فإنّ الأشخاص المكلفين بالإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس، وهذا ما يبين لنا استقلال مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة في اختيار الأعوان الإداريين للمجلس.

أولاً: الأمين العام:

يتولى الأمين العام الإدارة العامة وسير أعمال المنافسة ويتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي، وبعد تعيينه وتنصيبه في هذا المنصب، يكلف بالمهام الآتية:

- تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظهما.

¹ - قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

² - شرواط حسين، مرجع سابق، ص 48.

³ - مرسوم رئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي للمجلس المنافسة، ج.ر عدد 05، الصادرة في 21 جانفي 1996.

- تحرير محاضر الأشغال وإيداع مداوات مجلس المنافسة ومقرراته.
- إعداد جدول أعمال المجلس⁽¹⁾.

ضف إلى هذه المهام التي تبين اتساع دائرة نشاط الأمين العام، فإن نص المادة 5 من ذات المرسوم تنص على أنه: "ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات والدراسات والتعاون، مصلحة التسيير الإداري والمالي ومصلحة الإعلام الآلي".

تعتبر المصالح التي تم ذكرها بمثابة مصالح داخلية لمجلس المنافسة لذلك فإننا سوف نتعرض إلى أهم المهام المسندة لكل مصلحة من هذه المصالح:

1- مصلحة الإجراءات:

نصت المادة 7 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي للمجلس المنافسة أن مصلحة الإجراءات تتكفل بما يأتي:

- البريد.
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات، وفي هذا الإطار تبلغ وتراقب احترام الآجال والتنظيم المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة، كما تسهر على حسن سير عملية إطلاع الأطراف على الملفات، وكما تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة، وبهذه الصفة توجه الاستدعاءات وتوزيع قرارات مجلس المنافسة وأرائه ترجعها قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة للنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، ويلاحظ أن القانون الجديد للمنافسة أضاف أنه يمكن نشر مستخرج من قرارات المجلس عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى⁽²⁾.

¹- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2005-2006، ص22.

²- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص246.

2- مصلحة الوثائق، الدراسات والتعاون:

تكلف مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون بالمهام الآتية:

- أ- جمع الوثائق الإعلامية التي تتصل بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحه
- ب- إنجاز الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة أو أنها تكلف من إنجازها، وهذا يدخل في إطار صلاحيات المجلس الذي يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات التي لها علاقة بالمنافسة، وفي الأخير يعدها في شكل تقارير ويرسلها إلى الوزير المكلف بالتجارة.
- ت- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية، وخاصة مع العلم أن مجلس المنافسة مكلف بتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية، وبالتالي في هذا الإطار تتدخل هذه المصلحة من أجل تنظيم وتسيير برامج التعاون هذه.
- ث- الحفاظ على الأرشيف، ويكون عن طريق القيام بعملية التنظيم وترتيب الوثائق بطريقة تسمح بالإطلاع على الوثيقة المرغوب فيها بكل سهولة⁽¹⁾.

3- مصلحة التسيير الإداري والمالي:

- تم استحداث مصلحة التسيير الإداري و المالي بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، والتي تكلف بدورها بالمهام الآتية:
- أ- تسيير مستخدمي مجلس المنافسة ووسائله المادية.
 - ب- تحضير الميزانية وتنفيذها.
 - ت- القيام بالمحاسبة لصالحه⁽²⁾.

4- مصلحة الإعلام الآلي:

¹- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص23.

²- عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص23.

نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه: **تُكلف لجنة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام في مصالح مجلس المنافسة**، وعليه فمن خلال هذه المادة نجد أن مصلحة الإعلام الآلي تتكلف بمهمة تسيير وسائل الإعلام الآلي الخاصة بمصالح مجلس المنافسة.

ثانياً: مديرو المصالح:

يوجد على كل مصلحة من المصالح التي تم ذكرها مدير يعينه رئيس المجلس بموجب قرار، بحيث يكلف بتسيير المصلحة التي يتأسسها وذلك لغرض تحسين وتنظيم سير مجلس المنافسة، وتصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان ومدير الإدارة المركزية ومدير الدراسات على مستوى الوزارة⁽¹⁾، وعليه فإنّ إسناد مهمة تسيير وإدارة كل مصلحة من المصالح إلى المدير يدل على مدى مساهمتهم في تسيير مجلس المنافسة بصفة عامة باعتبار أن هذه المصالح تمثل أو تعتبر بمثابة مصالح إدارية داخل مجلس المنافسة.

ثالثاً: الأعوان الإداريون والتقنيون و المصلحيون:

إنّ الأشخاص الذي يشغلون على مستوى المصالح والمتمثلين في كل من أمناء المصالح، رؤساء المصالح، الموثقون، التقنيين، فلهم صفة موظفون، ويخضعون للتنظيم والتشريع المنظم لأعوان المصالح العمومية⁽²⁾.

¹- راجع المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 ، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

²- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص12.

المطلب الثاني

الآثار الناجمة على اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة إذ يعد نموذج جديد لتنظيم المجال الاقتصادي، فيعمل على تنظيم المنافسة من خلال محاولة منع كل التصرفات والممارسات التي تكيف على أنها مقيدة للمنافسة⁽¹⁾، فهو يندرج ضمن ما يعرف "بالسلطات الإدارية المستقلة" وهذا ما نصت عليه المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب أحكام المادة 09 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي تنص: "تُنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة..."⁽²⁾، وعليه فإنه يمكن تكييف مجلس المنافسة حسب مضمون هذه المادة على أنه سلطة إدارية مستقلة، وهذا ما يستدعي منا الوقوف عند كل خاصية من حيث أن مجلس المنافسة سلطة (الفرع الأول)، وباعتباره سلطة إدارية (الفرع الثاني)، ومن خلال تمتعه بالاستقلالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

إنّ إضفاء المشرع مصطلح "سلطة" على مجلس المنافسة، يتعين عليه منحه الصلاحيات القانونية الكاملة لتنفيذ مهامه المتمثلة في منع وقمع كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة، ووضع حد للاحتكارات الاقتصادية، والأهم وضع حد للنزاعات

¹- نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس، مليانة، 2013-2014، ص70.

²- راجع المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم.

المرتبة عنها فعلى غرار السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة، تم تكليفها بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، وهي المهمة التي تختص بها أصلا المصالح أو السلطات الوزارية⁽¹⁾. هنا يظهر حلول مجلس المنافسة محل السلطة التنفيذية في مسألة معاينة الممارسات المنافية للمنافسة، وحلوله محل السلطة التنفيذية في مهمة قمع الممارسات المنافية للمنافسة⁽²⁾.

الفرع الثاني

مجلس المنافسة سلطة إدارية

أكد مجلس الدولة الفرنسي على الطابع الإداري لمجلس المنافسة إذ أقر بأن هذه الهيئات تعتبر سلطات إدارية رغم خضوعها للسلطة الوزارية، كونها تعمل بإسم ولحساب الدولة تتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب هذه السلطات لأخطاء جسيمة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وكذلك بالنظر إلى طريقة تعيين أعضاء هذه السلطة الذين يتم تعيينهم في الغالب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء، حيث تساهم طريقة التعيين هذه إلى إضفاء الطابع الإداري عليها⁽³⁾، أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي نلاحظ أن نية المشرع الجزائري في إضفاء الطابع الإداري على هذه الهيئات تعرف نوعاً من التذبذب والغموض إذ يعترف لبعض السلطات الإدارية المستقلة صراحة بطابعها الإداري، ولا ينص صراحة على هذا الطابع للبعض الآخر، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس المنافسة فبعدما كانت تكتنف طبيعته الإدارية الغموض في ظل أول قانون

¹ - ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie », édition Houma, Alger, 2005, p31.

² - كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، عدد 23، 2002، ص 68.

³ - شيخ أعمار يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 22.

للمنافسة (أمر 95-06) أين اكتفى المشرع بالنص فقط على المهام المخولة له، أصبح يتمتع بها صراحة في ظل الأمر 03-03 المعدل بقانون 08-12 لأسيما المادة 23 منه السالفة الذكر⁽¹⁾.

يظهر الطابع الإداري لمجلس المنافسة إذن من خلال المهام الموكلة له (أولاً)، ومن خضوع قراراته التي يصدرها لرقابة إدارية (ثانياً).

أولاً: من حيث المهام الموكلة لمجلس المنافسة:

يعتبر الأعمال التي يقوم بها، من أجل السهر على تطبيق قواعد المنافسة في السوق، والعمل على احترامها والتي تتخذ أشكال قرارات إدارية كانت من اختصاص وزير التجارة، كما أنّ ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير، وهذا ما يؤكد أنّ مجلس المنافسة هو سلطة ذات طابع إداري⁽²⁾.

ثانياً: من حيث خضوع قراراته لرقابة القضاء الإداري:

إنّ المقررات التي يصدرها وتثور بشأنها منازعات، يطعن فيها أحيانا أمام القاضي العادي، وأحيانا أخرى أمام القاضي الإداري، فبالنسبة لقرار رفض التجميع، فإنّه طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 19 من الأمر رقم 03-03 يطعن فيه أمام مجلس الدولة (يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة)⁽³⁾، أما بالنسبة لقرارات المجلس الأخرى فيطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وذلك حسب المادة 63 من الأمر 03-03 والمعدلة بموجب المادة 31 من القانون 08-12 التي تنص على أنه: "تكون قرارات

¹ خمائلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص24.

² نداتي حسين، مرجع سابق، ص72.

³ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010، ص65.

مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية... " (1).

الفرع الثالث

مجلس المنافسة سلطة مستقلة

ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على استقلالية مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث اكتفى بتكليفه بأنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنه وبموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أصبح مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية وفقا لما جاء في نص المادة 23 منه مع ضرورة الرجوع إلى المعايير العضوية والوظيفية، وعليه فما المقصود بالاستقلالية (أولاً)، وما هي أهم المظاهر المجسدة لاستقلالية مجلس المنافسة (ثانياً).

أولاً: مفهوم الاستقلالية:

يقصد بمصطلح "الاستقلالية" من الناحية القانونية، عدم خضوع مجلس المنافسة لأي رقابة سلمية تدريجية كانت ولا رقابة وصائية (2)، وهذا يعني أنّ مجلس المنافسة لا يخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية (3).

ثانياً: المعايير المجسدة لاستقلالية مجلس المنافسة:

تتجلى استقلالية مجلس المنافسة من خلال معيارين:

1- المعيار العضوي: تبرز الاستقلالية العضوية للمجلس المنافسة في طريقة تعيين

أعضاء هو تشكيلته إذ يتم تعيين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات، طبقا

¹- راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب أحكام المادة 31 من قانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة.

²- جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 255.

³- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 65.

للمادة 11 من القانون رقم 08-12 المعدلة للماد 25 من الأمر 03-03 التي تنص: "...
يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من فئات
المذكورة في المادة 24 أعلاه"⁽¹⁾.

2- المعيار الوظيفي: يقصد بالاستقلال الوظيفي أنه لا يمكن إلغاء القرارات التي يصدرها
المجلس أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة أعلى منه، إلا بواسطة القضاة⁽²⁾، وهذا يعني
عدم خضوعه لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية ونلمس هذا الاستقلال في المظاهر الآتية:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة عليا، بحيث لا توجد أي سلطة تعلو أعماله وقراراته، وهو
ما يتطابق مع الاقرار بالاستقلال الوظيفي له، وهو ما أكدته المادة 34 المعدلة والمتممة
بموجب المادة 18 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على انه: "يتمتع
مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي...".

يمكن لمجلس المنافسة أيضا، أن يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود
اختصاصه، كما له بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو
بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة وهو ما نصت عليه المادة 40 من
قانون المنافسة، وأيضا لمجلس المنافسة إبرام اتفاقيات تنظيم علاقته بالسلطات الأجنبية المكلفة
بالمنافسة التي لها نفس الاختصاص⁽³⁾، وتكون الاستقلالية إزاء السلطة التنفيذية، فلا تمارس

¹ - اقلولي ولد رايح صافية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة
وضبط السوق، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمه، يومي
16 و17 مارس 2015، ص ص 11-12.

² - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 66.

³ - لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011،
ص 54.

الحكومة أية رقابة على المقررات والعقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة، بمقتضى صلاحياته التنازعية⁽¹⁾.

ثالثاً: الإشكالات المرتبطة باستقلالية مجلس المنافسة :

تثير استقلالية المجلس إشكالات قانونية، لاسيما من جهة نظر القانون الأساسي، فكما نعلم أن سلطات الدولة منظمة على سبيل الحصر، وهي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية⁽²⁾، فمنح الاستقلالية لمجلس المنافسة يمكن أن يؤدي لبعض إلى اعتباره بمثابة سلطة رابعة.

إن مجلس المنافسة لا يتمتع بالاستقلالية المطلقة، كونه يبقى تابع لمصالح الحكومة حسب ما تنص عليه المادة 23 من الأمر رقم 03-03، فمجلس المنافسة على غرار سلطات الإدارية الأخرى يجب أن تعمل تحت مراقبة السلطة التنفيذية، وذلك حتى يتماشى مع الصرح المؤسساتي للدولة، فهو ليس سلطة رابعة، وإنما هي سلطة إدارية تدخل في إعداد إدارات الدولة⁽³⁾.

مهما يكن فنطاق استقلالية مجلس يبقى محدودا بحيث تظل الحكومة تحتفظ فقط ببعض وسائل التأثير عليه، لاسيما الإعانات المالية التي تمنحها الدولة إياه⁽⁴⁾.

تظهر محدودية هذه الاستقلالية بالرجوع إلى تشكيلة تعيين الوزير الممثل له في المجلس، وطريقة تعيين أعضائه وكذا تحديد نظام سيره، ورغم ذلك يبقى المجلس يتمتع بنوع

¹ - كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مرجع سابق، ص 71.

² - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 272.

³ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 13.

⁴ - لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الإدارة، عدد 21، 2002، ص 21.

من الاستقلالية، فتبعية المجلس للحكومة لا يتنافى مع مبدأ الاستقلالية⁽¹⁾، وتظهر استقلالية المجلس من خلال تمتعه بسلطات معتبرة، تسمح له بممارسة مهامه بعيداً عن كل مراقبة مباشرة من سلطة تعلق، وفي نظرنا لا يطرح إشكال منح مجلس المنافسة الاستقلالية في ممارسة صلاحياته التنازعية ما دامت هذه الصلاحية مبنية على سبيل الحصر⁽²⁾.

المبحث الثاني

صلاحيات مجلس المنافسة

لقد خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مهمة مواجهة وقوع مختلف الممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة وذلك باعتباره الضابط الأساسي والسلطة العليا المكلفة بتنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهو تكليف يتطلب تزويده بنظام قانوني يمكن له من خلاله التدخل كلما رأى أن المنافسة تعرضت للتقييد أو عرقلة السير الحسن لها، فلهذا زود له المشرع الجزائري عدة صلاحيات بعنوان "حماية السوق وترقية المنافسة"، وذلك عن طريق ممارسة مختلف السلطات الممنوحة له بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وعليه فإن مجلس المنافسة يمارس سلطته الضبطية من خلال تمتعه بعدة اختصاصات، والتي تظهر في صور مختلفة منها الصلاحيات الاستشارية والتنازعية (المطلب الأول)، وكذا صلاحيات محاربة الممارسات المنافية للمنافسة (المطلب الثاني).

¹- ZOUAIMIA Rachid, Op.cit., P36.

²- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 14.

المطلب الأول

الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة

يتدخل مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عامة بطريقة تلقائية أو بطلب من الأشخاص المؤهلة قانوناً وذلك في جميع المسائل أو المواضيع التي يراها تدخل ضمن اختصاصاته الممنوحة له من طرف المشرع، وعليه فهو يمارس مهامه بموجب قانون المنافسة كسلطة إبداء الرأي واتخاذ القرار وذلك حسب المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹، وعليه فإن مجلس المنافسة يتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي يمكن تمييزها وتقسيمها إلى صلاحيات استشارية (الفرع الأول)، وصلاحيات تنازعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

تعد الاستشارات أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع أفراد المجتمع، ابتداءً من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين، وقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي 2000-372 المتضمن لجنة إصلاح هيكل الدولة والذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط في المراقبة"⁽²⁾، وعليه فإن مجلس المنافسة بصفته خبير في مجال المنافسة فإن القانون خول له نوعين من الاستشارات استشارية اختيارية (أولاً)، واستشارة وجوبية (ثانياً)⁽³⁾.

¹ - راجع المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

² - مرسوم رئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، ج.ر عدد 72، الصادرة في 26 نوفمبر 2000.

³ - لحزاري ويزة، مرجع سابق، ص 148.

أولاً: الاستشارات الاختيارية (الجوازية):

الاستشارات الاختيارية هي تلك الاستشارة التي لا تتعلق بمؤسسة بعينها، وإنما تهتم جميع المؤسسات الناشطة والفعالة في السوق⁽¹⁾.

تنص المادة 35 من قانون المنافسة المعدل والمتمم على أنه: "يبدى مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدى كل اقتراح في مجالات المنافسة ويمكن أن يستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"، أما المادة 38 فإنها تنص على أنه: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدى رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

يلاحظ من خلال الأحكام الواردة في هاتين المادتين أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص التي يمكن لها استشارة مجلس المنافسة، والتي تتمثل في الحكومة والمؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة، وكذا الجهات القضائية، ونلاحظ أن الأمر رقم 03-03 قد أسقط إمكانية الهيئة التشريعية من استشارة المجلس، عكس الأمر رقم 95-06 لذي مكن ذلك وهذا حسب المادة 19 منه⁽²⁾.

1- الاستشارة من طرف الحكومة: بالرجوع إلى المادة 35 السالف ذكرها أعلاه فإن مجلس المنافسة يبدى رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، حيث أشار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بموجب قانون 08-12 على أن الحكومة تستشير مجلس المنافسة في كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة

¹- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 59.

²- خمائلية سمير، مرجع سابق، ص 36.

بالمنافسة حيث نص: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع⁽¹⁾.

ان الملاحظ في هذه المادة إمكانية استشارة الحكومة لمجلس المنافسة في كل مشروع تشريعي، وهو ما لم ينص عليه في المادة 36 من الأمر 03-03 قبل التعديل، وهذا ما يعكس رغبة المشرع في إشراك أهل الاختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة وخاصة أنّ المادة 35 تعطي لمجلس المنافسة سلطة إبداء الاقتراح في كل مجالات المنافسة عكس المادة 19 من الأمر 06-95 الملغى المذكورة أعلاه، والتي تنص على إبداء الرأي فقط حول الاستشارة دون أن يتعداه إلى الاقتراح.

يلاحظ أيضا أنّ الاستشارة حول النصوص التنظيمية أصبحت غير ملزمة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بقانون 12-08، حيث حذف عبارة وجوبا من نص المادة 36، ضف إلى ذلك أنّ المواضيع المتعلقة بالمنافسة، والتي تمّ ذكرها في هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا خلافاً للأمر رقم (06-95) الملغى بحيث كانت النصوص التنظيمية تتمتع بصفة الإلزامية وهذا ما جاء في نص المادة 20 منه التي تنص على: "يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة"، وهذا ما يتضح من خلال استعمال المشرع لعبارة "لاسيما" وتقابلها بالفرنسية « notamment ».

¹- راجع المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 19 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

تجدر الإشارة إلى أن أغلب الاستشارات التي التمتتها الحكومة من طرف مجلس المنافسة اقتصر موضوعها على الأسعار⁽¹⁾.

2- الاستشارة من طرف الجهات القضائية: منح المشرع الجزائري للهيئات القضائية حق اللجوء إلى استشارة مجلس المنافسة، وذلك فيما يخص معالجة بعض القضايا المعروضة عليها والمرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، وكذلك فيما يخص الدعاوى المتضمنة إبطال الاتفاقيات والالتزامات والشروط التعاقدية ودعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تخلفها هذه الممارسات الرامية لطلب التعويض⁽²⁾.

3- الاستشارة من طرف الأعيان الاقتصاديين: تناولتهم المادة 35 من الأمر رقم 03-03 في فقرتها الأخيرة والمتمثلة في الجماعات المحلية، المؤسسات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين.

و نسجل هنا أننا بصدد أحد الأوجه من العلاقات التي تربط مجلس المنافسة بالأشخاص والمؤسسات المذكورة سابقا، مع العلم بأن الآراء التي يدلي بها المجلس في هذا المجال تعد جوازية، أي غير إلزامية أي لها طابع إعلامي وبيداغوجي إذا كان الأجر منح إمكانية استشارة للمواطن العادي أو المستهلك، وذلك دون المرور عبر جمعيات المستهلكين للحصول على استشارات وتوضيحات في المسائل التي تتعلق بالمنافسة⁽³⁾.

ثانياً: الاستشارة الإلزامية (الوجوبية):

تكون استشارة مجلس المنافسة وجوبية كلما تعلق الأمر بالمسائل التالية:

¹ - خمائلية سمير، مرجع سابق، ص ص36-37.

² - إقولي فوضيل - بن حامنة جمال، مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة لضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص36.

³ - بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص ص62-63.

- يستشار مجلس المنافسة وجوباً في حالة اتخاذ إجراءات استشارية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاع المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين، بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 04 منقانون 12-08، وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة حيث تنص: " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق تنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة، أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالة الاحتكارات الطبيعية، تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب تنظيم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي المجلس⁽¹⁾. يستشف من هذه المادة أن استشارة مجلس المنافسة إلزامية في حالة تقنين الدولة للأسعار في حالة السلعة أو الخدمات ذات طابع استراتيجي إلا أنه لا يوجد معيار دقيق يميز السلع التي تعد ذات طابع استراتيجي وبالتالي فإن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في اعتبار سلعة ما ذات طابع استراتيجي، كما يمكن للدولة اتخاذ تدابير استثنائية بغرض وضع حد لارتفاع الأسعار تم ذكرها في المادة⁽²⁾.

غير أن تعديل المادة 05 من قانون المنافسة، لغرض وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطراباً، أصبحت استشارة مجلس المنافسة غير مطلوبة أصلاً، حيث تنص المادة 04 من القانون 05-10 على أنه: " تطبيقاً لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو

¹ - عمرون مراد، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، الملتقى الوطني الأول حول: " آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري " ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013، ص4.

² - خميلية سمير، مرجع سابق، ص ص 39-40.

التصديق عليها عن طريق التنظيم، تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح، أسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة أن الاستشارات يمكن أن تخدم مصالح المستهلك وعلى الهيئات التي ترغب في الاستشارات تحت أولوياتها المستوى المعيشي للمستهلك قصد تحسين وضعيتها الاجتماعية، فلا يمكن أن نتصور مثال الزيادة في الاستهلاك في الحين هناك السلع الضرورية التي يعتمد عليها المستهلك في حياته اليومية، وبالتالي لابد من الرجوع إلى مجلس المنافسة والتقييد باستشاراته كونه الخبير في مجال السوق، وإذا ما تم تقديم رأيه فذلك بعد دراسته الجيدة وتداعيات المنظرة من ذلك الإجراء قصد عدم الوقوع في الممارسات المنافية للمنافسة.

الفرع الثاني

الصلاحيات التنازعية للمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات قمع الممارسات المنافية للمنافسة التي من شأنها المساس بشفافية السوق، غير أن صلاحية المجلس محدودة فقط على محاربة الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة، وذلك بعد أن يتم إخطاره من قبل الهيئات المخولة لها قانوناً أو أن يباشر ذلك بنفسه.

وضع قانون المنافسة قواعد إجرائية تنظم سير أعماله تبدأ بمجرد إخطار المجلس في إجراء أولي، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 44 من قانون المنافسة. ان المرحلة التالية للإخطار المقدم لدى مجلس المنافسة تفتح المجال لهذا الأخير بأن يفتح تحقيقاً قصد إثبات وقوع ممارسات وأفعال يحظرها قانون المنافسة⁽¹⁾.

¹ - قانون رقم 10-05، مؤرخ في 19 جويلية 2010، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46، الصادرة في 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03.

أولاً: صلاحيات في ميدان التحقيقات:

إنّ قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة لا يعتبر دليلاً كافياً على وقوع ممارسات منافية للمنافسة، وإنما لابد عليه أن يباشر تحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة، فإذا أثبتت التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص سوف تحد من المنافسة، فإن المجلس يباشر كل القرارات اللازمة لمواجهة هذه القيود.

يمكن للمجلس الاستعانة بأي خبير أو أي شخص بإمكانه تقديم معلومات (المادة 34 فقرة 2 المعدلة بموجب المادة 18 من القانون 08-12)، كما يمكن له أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تتدرج ضمن اختصاصاته المادة 34 فقرة 3 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 18 فقرة 4 من قانون 08-12⁽²⁾.

ثانياً: صلاحيات في ميدان الجزاءات:

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة توقيع الجزاء على الأطراف الذين ثبت إدانتهم نتيجة انتهاك قواعد المنافسة، حيث يتم ذلك في شكل جلسات تستدعي فيها كافة الأطراف الذين لهم صلة بالقضية وتم استدعائهم من قبل رئيس المجلس، وبعد الاستماع لكل الأطراف تبدأ مداورات المجلس، والتي لا تصح إلا بحضور 8 أعضاء على الأقل، ولا يشارك في هذه المداورات الأعضاء الذين لهم مصلحة في القضية أو توجد بينهم أو بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة، كما أنّه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس حسب ما نصت عليه المادة 28 فقرة 4 من قانون المنافسة.

¹ - زويبير أرزقي، حماية المستهلك في ظلّ المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 169.

² - اقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 8.

يتم صدور قرار مجلس المنافسة بعد إجراء المداولة في مواجهة المخالفين، بحيث يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية قصد وضع حد للممارسات التي توصف بأنها مقيدة للمنافسة، وتختلف العقوبات التي يوقعها المجلس على المخالفين حسب طبيعة المخالفة موضوع القضية، وعليه نجد أن كل العقوبات صادرة من مجلس المنافسة هي عقوبات مالية بالدرجة الأولى تليها بعض القرارات الإدارية في شكل أوامر للمؤسسات المخالفة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كما أنه تتباين هذه العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق الاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، وكذا بقدر تعاون المؤسسة المعنية في السوق⁽¹⁾.

المطلب الثاني

محاربة الممارسات المناهية للمنافسة

إنّ المنافسة وحرية السوق يمكنها أن تتخللها ببعض التصرفات والأعمال أو الممارسات من طرف المتعاملين الاقتصاديين، بحيث يلجؤون في بعض الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق وذلك باستعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة والتي توصف بالممارسات المناهية للمنافسة، بحيث تهدف إلى الحد من المنافسة أو إلغائها، فهي تعتبر من أخطر الممارسات لكونها تعيق السير العادي للسوق، وعليه فإنّ التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قد كلفت أجهزة مختصة لمتابعة هذا النوع من الممارسات ومن بينها نجد مجلس المنافسة بحيث خوّل له القانون صلاحية محاربة هذه الممارسات والتي قد تأخذ الأشكال التالية: محاربة الاتفاقات المحظورة (الفرع الأول)، حظر الممارسات التعسفية (الفرع الثاني)، وأخيرا مراقبة التجميعات الاقتصادية (الفرع الثالث).

¹ - بلكعبيات مراد، مرجع سابق، ص72.

الفرع الأول

محاربة الاتفاقات المحظورة

تنص المادة 06 من الأمر 03-03 المعدلة بقانون 08-12 على: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس الوقت أو في جزء جوهري منه..." يستخلص من هذه المادة أنه لمنع الممارسات يجب أن تتوفر على شروط معينة محددة قانوناً (أولاً)، ثم سوف نتعرض إلى أهم الاتفاقات المقيدة للمنافسة (ثانياً) (1).

أولاً: شروط الاتفاقات المحظورة:

نصت المادة السالفة الذكر على شرطين أساسين وهما:

1- وجود الاتفاق: ان قانون المنافسة الجزائري لم يعرف الاتفاق المقيد للمنافسة، بل جاءت المادة 6 منه في صورة عامة، تقرر منع الاتفاق مهما كان شكله، وهذا يدل على أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي إلا أن هذا لم يمنع دارسي القانون من أن يقدموا محاولات لتعريفها (2).

• **تعريف الاتفاق:** يقصد بالاتفاق تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل السوق واحدة للسلع والخدمات، ولا يقوم هذا الاتفاق في غياب هذا الشرط (3).

¹- بن عزة محمد، دراسة مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، العدد الأول، لعام 2013، ص251.

²- لحراري ويزة، مرجع سابق، ص56.

³- SAIDI Abdelmadjid, Présentation des pratiques anticoncurrentielles, leur contrôle et leur sanction, in, www.ministredecommerce.dz.org, p03.

2- الإخلال بحرية المنافسة: يراد به البحث عن الآثار التي يترتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور يهدف إلى الإخلال بمبدأ المنافسة، والقيود منها سواء في الإنتاج أو التجارة والخدمات وسواء كانت هذه الاتفاقيات صريحة أو ضمنية⁽¹⁾.

3- العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة: شرط وجود العلاقة السببية شرطا ضرورياً ذلك لأنه لا بد من اتجاه إرادة الأطراف إلى تقييد المنافسة، وأن تتجه إرادتهم إلى الإخلال بمبدأ المنافسة حتى ولو لم يصل أطراف الاتفاق إلى تحقيق هذا الهدف كونه يشكل خطراً والقضاء عليها هو ما يحدث عادة⁽²⁾.

ثانياً: أهم الاتفاقات المنافية للمنافسة:

تضمن قانون المنافسة في مادته السادسة، أوجه خاصة ومحددة من الاتفاقات الغير المشروعة إلا أنها جاءت على سبيل المثال ، حيث يمكن للسلطات المعنية كمجلس المنافسة في هذه القضايا أن يعاقب كل ممارسة تجارية قامت بتقييد المنافسة الحرة توصف بأنها أخذت شكل اتفاقية وفقاً لما سبقت الإشارة إليه أعلاه، ذلك بالرغم من عدم ورودها في المجموعة التي جاءت بها المادة السادسة من الأمر المتعلق بالمنافسة، وفيما يلي سنحاول التعرض إلى أهم الاتفاقات الأساسية المنافية للمنافسة⁽³⁾.

1- الاتفاقات حول الأسعار: يعتبر اتفاق تعديل الأسعار بمثابة المحور الذي تدور حوله أغلب الاتفاقات التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون بغية تقييد المنافسة بينهم أو تفاديها⁽⁴⁾ وقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 السالفة الذكر بمنع كل ممارسة ترمي إلى عرقلة

¹ - عثمانى علي - خضراوي الهادي، الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013، ص 26.

² - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 72.

³ - عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 57.

⁴ - بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 252.

تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها⁽¹⁾ ومن خلال هذا يمكن القول بأن اتفاق تحديد الأسعار هو عقد أو فهم مشترك بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين بهدف تعطيل قوى السوق.

2- الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي إلى السوق: يقصد بالاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي إلى السوق مجموعة من الأعوان التي تضع حواجز للدخول إلى السوق من خلال وضع قواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق وذلك بقصد مقاطعة مقابلة غير منتمية إلى الاتفاق، ويكون ذلك بإلزام المنافس الذي يرغب الدخول إلى السوق الحصول على بطاقة أو ترخيص مثلاً⁽²⁾، وبصفة عامة فإن هذا الاتفاق يعد سلوك محظور يحد من حرية ممارسة النشاط التجاري، وهذا ما يجعل احترام هذه الحرية يعد شرطاً أساسياً لصحة اتفاقات التوزيع الحصري أو الانتقائي⁽³⁾.

ثالثاً: الاتفاقات المرخص بها:

يلاحظ من نص المادة 6 من الأمر المتعلق بالمنافسة لا تمنع إلا الاتفاقات التي تمس بحرية المنافسة، وتستثني من هذا الحظر الاتفاقات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني وهذا الاستثناء أوردته المادة 9 من نفس الأمر التي تنص على أنه: "يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"، وعليه فإن جميع الاتفاقات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو تحسين

¹ راجع المادة 6 فقرة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

² بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 252.

³ بن براهيمى مليكة، مرجع سابق، ص 16.

التشغيل أو السماح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة PME غير ممنوعة لما تحققه من آثار إيجابية على المنافسة في السوق⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حظر الممارسات التعسفية

تلجأ المؤسسات الاقتصادية ذات الحجم الكبير في كثير من الأحيان إلى تسوية المنافسة على مستوى سوق معينة، فالحجم الكبير للمؤسسة أصلاً ليس ممنوعاً في حد ذاته، ولكن التعسف في استعمال القوة الاقتصادية يعتبر ممنوعاً في الوقت الذي يمس المنافسة الحرة. نص المشرع الجزائري على التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق (أولاً)، والتعسف في استعمال وضعية التبعية (ثانياً)، والبيع بأسعار منخفضة تعسفياً (ثالثاً)⁽²⁾.

أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

نص المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق ومصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرّمهم من منافع المنافسة.

¹- عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 59.

²- جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 72.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

يلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع قام بحظر كل تعسف مترتب عن وضعية هيمنة على السوق ما إذا كان من شأنه تقييد المنافسة بتوفر الشرطين التاليين:

- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة.

- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

1- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة: توجد صورتين للهيمنة: الصورة الأولى هي وضعية الاحتكار، والذي يقصد به الاستحواذ على مجمل الطلب وكل حصص السوق، والصورة الثانية هي وضعية الهيمنة والتي لا تصل إلى حد الاحتكار، ولتفصيل أكثر، تقتضي الدراسة التطرق إلى مفهوم الهيمنة على السوق ومعايير الهيمنة⁽¹⁾.

أ- مفهوم الهيمنة: عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة لأول مرة في الفقرة 3 من المادة 3 الواردة في قانون المنافسة بأنها: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموليها"، ومن خلال هذا التعريف نتوصل إلى أن لوضعية الهيمنة وجهان: وجه إيجابي يمنح للمؤسسة المهيمنة تأثيراً على المؤسسات الموجودة في السوق، ووجه سلبي يمكن المؤسسة تجنّب نفسها من التأثير الصادر عن المؤسسات الأخرى⁽²⁾.

¹- زدوم صورية، التعسف في استعمال وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة الحرة، أعمال الملتقى الوطني الأول حول "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15-16 ماي 2013، ص3.

²- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007، ص10.

ب- تحديد السوق محل الهيمنة: عرفت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الملغى السوق محل الهيمنة على أنه: "يقصد بالسوق أو جزء منه السوق المرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية"⁽¹⁾.

أما المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فهي تعرف السوق على أنه: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزات وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".

يتضح من خلال التعريف المنصوص عليه في المادتين السالفتين الذكر، أنّ لتحديد السوق محل الهيمنة يشترط توفر عنصرين هما: سوق السلع والخدمات، وكذا معرفة الحدود الجغرافية لها.

• **سوق السلعة والخدمات:** يقصد بسوق السلع والخدمات كل سلع أو خدمات مماثلة ومتشابهة بدرجة كبيرة من عدمه، لأنه إذا كانت هناك سلع أو خدمات بديلة يلجأ إليها المستهلكون في حالة ارتفاع السعر مثلا لدى المؤسسة المهيمنة، فلا تكون أمام سوق مناسبة للهيمنة أو الاحتكار، أما في الحالة العكسية فإننا نكون بصدد سوق مناسبة لوضعية الهيمنة والاحتكار⁽²⁾.

• **السوق الجغرافي:** انطلاقا من كون السوق المعنية (المرجعي) هو المكان الذي تتلاقى فيه العروض والطلبات، وحتى يكون بمقدور مجلس المنافسة الوقوف على مدى توفر وضعية الهيمنة من عدمها، وجب تحديد الرقعة الجغرافية لهذه السوق⁽³⁾، والتي قد تكون مدينة أو حي

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر. عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

² - زردوم صورية، مرجع سابق، ص 6.

³ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 240.

أو سوق جهوية أو وطنية بشرط عدم وجود بديل يقصده المستهلكين في منطقة خارج هذا النطاق الجغرافي أو عدم الرغبة من طرف المستهلكين في تبديل اختيارهم نحو عرض خارج السوق⁽¹⁾.

ت- معايير تقدير الهيمنة: نص المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الملغى بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على بعض المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للكشف على وضعية الهيمنة للعون الاقتصادي، حيث نصت المادة 2 منه على: المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق السلع أو الخدمات أو على جزء منها على الخصوص ما يأتي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصادية الآخرين الموجودين في نفس السوق.

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.

- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين، والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني".

يستخلص من خلال هذا النص أنه هناك مجموعة من المعايير يجب توفرها في المؤسسة أو المؤسسات حتى يمكن أن نقول بأنها تحتل وضعية هيمنة على السوق أو على جزء جوهري منه، وتتمثل في معيار حصة السوق ومعيار القوة الاقتصادية والمالية.

- ففيما يخص معيار حصة السوق: فهو يعتبر معياراً هاماً لتقدير سلطة وقوة المؤسسة في السوق المرجعي⁽²⁾، فلا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة غير أنه من المسلم به أن

¹- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص46.

²- مختور دلييلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص86.

تتجاوز المؤسسة نسبة 80% من حصص السوق، أما مجلس المنافسة الفرنسي اعتبر أن حيازة المؤسسة لحصة تزيد على 50% تجعل المؤسسة في وضعية هيمنة⁽¹⁾.

- أما فيما يخص معيار القوة الاقتصادية والمالية: فهي يمكن تقديرها من خلال عناصر متعددة مثل:

- عدد وأهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى.
- مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق.
- القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز الغير العادل بين الأعوان.
- سهولة الحصول على مصادر التمويل⁽²⁾.

2- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة: ان المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 08-12 لسنة 2008، جاءت لتبين لنا وضعية الاحتكار التي قد تمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعنية تشمل أو تضم جميع الحصص أو القسط الأكبر منها، وهذا ما يجعلها لاتخضع لأية منافسة نظراً للتركز الفعلي والأكبر للقوة الاقتصادية، الذي تكون قد حققته انطلاقاً من هذه الصفة أو الوضعية⁽³⁾، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 على بعض المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات هذا الاستغلال التعسفي وذلك في المادة 5 منه، وتتمثل حسب هذه المادة في:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.
- المساس المتوقع أو الفعلي للمنافسة.
- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية.

يلاحظ أن هذه المعايير تكتسي أهمية كبيرة، إلا أن المشرع الجزائري لم يدرجها ضمن الأمر رقم 03-03 بالإضافة إلى أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

¹- أقلولي فوضيل - بن حامنة جمال، مرجع سابق، ص 54.

²- قوسم غالية، مرجع سابق، ص 58.

³- تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 251.

ثانياً: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

تعرض المشرع الجزائري للتعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية بموجب المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت على أنه: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموئاً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق".

يقصد من خلال هذه المادة أنّ ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية يقتضي وجود وضعية تبعية لمؤسسة على مؤسسة أخرى واستغلال هذه الوضعية استغلالاً تعسفياً⁽¹⁾.

1- وجود وضعية تبعية اقتصادية: عرّف المشرع الجزائري التبعية الاقتصادية في المادة 3 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي: "هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموئاً"، ومن خلال هذا التعريف نتوصل إلى انه لتحديد درجة التبعية يمكن الاستناد إلى معايير التالية⁽²⁾:

¹ - يحيايوي زهوة ويعقوبي كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون (LMD)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 17.

² - مختور دليلية، الاتفاق العمودي وعلاقته بقانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 528.

أ- معايير تبعية الموزع تجاه الممون: وكما لها مقاييس أربع وتتمثل: شهرة العلامة التجارية، حصة السوق المحوزة من قبل الممون، وأهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة، غياب منتوجات بديلة في السوق.

ب- معايير تبعية الممون تجاه الموزع: تتمثل هذه الحالة في حالة تمتع الموزع بمركز قوي، حيث تصبح العلاقة التعاقدية لصالحه، وذلك للقدرات الواسعة التي يملكها في السوق (التفاوض، قدرة الشراء).

ت- معايير غياب الحل البديل: وهي غياب منافذ اقتصادية لتسويق المنتوجات وأهمية الموزع في مجال التسويق⁽¹⁾.

2- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية: إنّ الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض أو آثار تؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها، كالقضاء على المؤسسة مثلا، ولهذا لا بد من وجود مساس أو إخلال بالمنافسة، وهذا ما يسمى بالاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

بالرجوع إلى المادة 11 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد ذكرت مجموعة من الأعمال والممارسات التعسفية، حيث جاء فيها:

" يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق."

¹ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 187-188.

نستخلص من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قد أورد قائمة للأعمال المشكّلة للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية، وهذه القائمة جاءت على سبيل المثال لا الحصر¹.

ثالثاً: البيع بأسعار منخفضة تعسفياً:

منع قانون المنافسة هذه الممارسة بموجب أحكام المادة 12 من الأمر رقم 03-03 حيث نصت على: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

• مفهوم البيع بأسعار منخفضة تعسفياً: يقصد به عرض أو بيع منتج للمستهلكين بسعر لا يحقق فائدة بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتسويق مما يجعله يتحمل نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقية⁽²⁾.

ولقيام البيع بأسعار منخفضة تعسفياً وجب توفر شرطين:

الشرط الأول: هو قيام مؤسسة بعرض منتوجاتها أو بيعها بأسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.

أما الشرط الثاني: فهو يهدف إلى عرض المنتج أو بيعه بأسعار منخفضة إلى الإخلال بالمنافسة في السوق من خلال إبعاد مؤسسة منه أو عرقلة إحدى المنتوجات من الدخول إليه⁽³⁾.

¹- مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، العدد 11، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 513، 512.

²- آيت منصور كمال، البيع بأسعار منخفضة تعسفياً، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد

الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 137.

³- لحراري ويزة، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الثالث

مراقبة التجميعات الاقتصادية

تكتسي التجميعات أهمية خاصة، إما تعود على المؤسسات بالنفع وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها، وعلى هذا الأساس فإن قانون المنافسة لا يمنع التجميعات في حد ذاتها لأنها مشروعة، بل يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة لذا اوجب مراقبتها⁽¹⁾، ومن هنا يقتضي منا تحديد مفهوم التجميعات الاقتصادية (أولاً)، وشروط مراقبتها (ثانياً) وطرق أو كيفية ممارسة الرقابة على التجميعات (ثالثاً).

أولاً: مفهوم التجميع الاقتصادي:

يعرّف التجميع على أنه: "ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة وبتناقص عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى".

لقد عرّفت المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري والتي تقابلها المادة 1-430 L من التقنين التجاري الفرنسي، التجميع على أنه يتم إذا: "1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"⁽²⁾.

كما تضيف المادة 16 من قانون المنافسة علناً: "يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة (15) أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو

¹ - خمائلية سمير، مرجع سابق، ص 56.

² - جلال مسعد، مرجع سابق، ص ص 187-188.

جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- 1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،
- 2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة مؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولتها أو قراراتها "، وباستقرائنا للتعريف نجد أن التجميع ينشأ من خلال عنصرين أحدهما قانوني والآخر متغير.

1- العقد المتضمن نقل الملكية أو الانتفاع: يقصد به التصرفات القانونية التي يمكن أن تأخذ الصور التالية:

- أ- العقد المتضمن نقل الملكية: يتم من خلال الأشكال التالية:
 - الاندماج: يكون من خلال ضم مؤسستين أو أكثر قائمتين بطريقة قانونية في مؤسسة واحدة.
 - المساهمة المالية: تتمثل في استحواذ مؤسسة على غالبية أو جزء كبير من أسهم وحصص مؤسسة أخرى مما يسمح لها بالتدخل في تسيير المؤسسة والتأثير على قراراتها⁽¹⁾.
 - المؤسسة المشتركة: إن إنشاء المؤسسات المشتركة تكون التجميعات الاقتصادية وهذا ما نص عليه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾، وعليه فإن المؤسسات تحافظ على استقلالها وتفضل أن يكون هناك تعاون فيما بينها لتحقيق السيطرة على قطاع اقتصادي معين، إلا أنها تعتبر فرعية حتى وإن كانت تتمتع بالاستقلال ومن الناحية العملية تخضع لرقابة المؤسسة الأم⁽³⁾.

¹ - خميلية سمير، مرجع سابق، ص ص 57-58.

² - تنص المادة 3/15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

³ - جراي يمينة مرجع سابق، ص 90.

ب- **العقد المتضمن نقل الانتفاع:** يمكن إبرام عقود نقل الملكية في إطار التجميعات الاقتصادية ويتمثل هذا النوع من العقود مثلا في تأجير أصل من أصول المؤسسة التجارية والتي يمكن استثمارها من مؤسسة أخرى كبراءة الاختراع أو العلامة التجارية⁽¹⁾.

2- **ممارسة النفوذ الأكيد:** يشترط إلى جانب نقل الملكية والانتفاع، توفر شرط النفوذ الأكيد الذي إن غاب لم يعد المجال وارد للحديث عن التجميع الاقتصادي، فتعتبر ذات طبيعة مركزية كل عملية تسمح أو مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات بأن تمارس نفوذها الأكيدة على مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات. وهذا العنصر فإنه يتميز بالمرونة والتغيير، وهو يرجع إلى فكرة اقتصادية وليس قانونية.

تعدد وسائل ممارسة النفوذ ولا يمكن حصرها، وهو ما ورد في المادة 16 المذكورة سالفًا التي أوردتهم على سبيل المثال لا الحصر، ما دام المشرع استعمل لفظ "لاسيما"⁽²⁾.

ثانياً: شروط خضوع التجميع الاقتصادي للمراقبة:

الأصل أنّ التجميعات تعتبر عملية مشروعة وهذا لما له من منافع على المؤسسة الاقتصادية إلاّ أنه يخضع لرقابة من طرف المشرع الجزائري، وهذا في حالة الإضرار بالمنافسة تطبيقاً للمادة 17 من الأمر رقم 03-03 وضمن شروط أدرجها المشرع الجزائري في المادة 18 لنفس الأمر.

1- مساس التجميع بالمنافسة: يدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة كل تجميع من شأنه أن يلحق أضرار بالمنافسة، وهذا ما جاءت به المادة 17 من الأمر رقم 03-03⁽³⁾.

¹- الملحم عبد الرحمن، "مدى فعالية الاندماج لأحكام المنافسة التجارية"، مجلة الحقوق، عدد3، الكويت، 1995، ص26.

²- جري يمينة، مرجع سابق، ص ص90-91.

³- تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعيّة هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحاب إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر".

يطبق القانون الجزائري شرط المساس بالمنافسة، إلا على المؤسسات التي توجد على إقليم الدولة الجزائرية، دون المؤسسات الأجنبية التي تمارس عملية التجميع أو التمرکز على الإقليم دولة أجنبية، وتنتج آثارها السلبية على السوق الجزائرية⁽¹⁾، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي وسع من مجال هذه الرقابة التي تشمل كل التجميعات الواقعة في الإقليم الأجنبي بشرط أن تكون قد ألحقت أضرارًا بالمنافسة في السوق الأجنبية⁽²⁾.

2- تقدير عملية التجميع: يتم تقدير المساس بالمنافسة، طبقا لنص المادة 17 من قانون المنافسة كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق أكثر من 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعينة، إلا أن هذا الأمر ذكر هذا التقدير على سبيل المثال، إذا استعمل المشرع الجزائري عبارة "لاسيما" ولم يبين الحالات أو التقديرات التي يمكن من خلالها إدراك المساس بالمنافسة⁽³⁾.

أدرج المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 الملغى العديد من المقاييس التي يمكن الاعتماد عليها لتقييم التجميع وذلك في المادة 2 و 3 منه التي تحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، والتي تمثل في حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي بعملية التجميع، وكذا حصة السوق التي تمسها هذه العملية، وتحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل عون اقتصادي متدخل في نفس السوق ورقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق⁽⁴⁾.

ركز المشرع على معيار حصة السوق، والذي يعبر عن وضعية الهيمنة وهو صالح لكل حالات التجميع فهو يعتبر لهجا قانونيا يحقق الثبات والاستقرار⁽⁵⁾.

¹- لحراري ويزة، مرجع سابق، ص 87.

²- جراي يمينة، مرجع سابق، ص 92.

³- لحراري ويزة، مرجع سابق، ص 86.

⁴- مرسوم تنفيذي رقم 2000-315، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج.ر عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

⁵- لحراري ويزة، مرجع سابق، ص 87.

ثالثاً: كيفية ممارسة الرقابة التجميعات:

بعد توفر شروط التجميع الاقتصادي استوجب خضوعه للرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة وذلك وفق إجراءات أو طرق خاصة حددها قانون المنافسة.

1- المبادرة بالرقابة: يتولى مجلس المنافسة عملية الرقابة على التجميعات كلما تحققت الشروط أو الحالات المشار إليها سابقاً وتتم هذه المراقبة إما:

أ- بمبادرة من المؤسسات المعنية بمشاريع بالتجميع أو التجميعات، بحيث يتولى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس المنافسة والذي يفصل في الأمر خلال مدة 3 أشهر ابتداء من إبرام العقد المكون للتجميع⁽¹⁾.

ب- أو بمبادرة تلقائية من قبل مجلس المنافسة، حيث منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال وهذا طبقاً لنص المادة 34 المعدلة والمتممة بموجب قانون 08-12.

ت- أو بمبادرة من الوزارة المكلفة بالتجارة وذلك عندما يكون التجميع من شأنه المساس بالمنافسة أو أنه يرمي إلى تحقيق أو حقق أكثر من 40% من المبيعات المنجزة داخل السوق الوطنية⁽²⁾.

2- قرار المجلس حول التجميعات: عند إحالة مشروع لتجميع إلى مجلس المنافسة فعليه أن يحلله ويجري عليه الخبرة إذ تطلب الأمر ذلك واستعماله لشتى الطرق القانونية، وهذا القرار يجب أن يكون مسبباً ويتضمن ما يلي:

- الترخيص بالمشروع أو التجميع.

- رفض التجميع أو المشروع.

- أو الترخيص مع إبداء بعض التحفظات.

كل هذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع⁽³⁾.

¹ - SAIDI Abd Elmadjid, op.cit, P10.

² - بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص43.

³ - شرواط حسين، مرجع سابق، ص84.

الفصل الثاني

متابعة الممارسات المنافية للمنافسة

يعتبر مجلس المنافسة جهازا أساسيا ومحوريا لتنظيم وضبط المنافسة الحرة وهو بذلك يتمتع بصلاحيات واسعة ويتميز بخصائص عديدة تجعله قادرا على تقديم آراء استشارية إذا طلبت منه، وقادرا كذلك على الكشف عن الممارسات المخالفة لقانون المنافسة ولإثبات وجودها لا يتسنى ذلك إلا بتضافر جهود الأطراف المعنية بحماية المنافسة وضمان حسن سيرها ولأجل بيان الطبيعة الخاصة للنزاع التنافسي⁽¹⁾، وضع القانون قواعد أو إجراءات قانونية تنظم سير أعماله والتي من الواجب احترامها وذلك بهدف إثبات وإدانة المتورطين فيها (المبحث الأول)، وتطبيق العقوبات المقررة لها والتي تعتبر من أهم القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة لما تحمله من الدلالة على اعتبار مجلس المنافسة سلطة قادرة على القيام بالسلطات الممنوحة للهيئات القضائية، كما أنه يعتبر السلطة المختصة التي تم إنشاؤها من طرف المشرع لضبط النشاط الاقتصادي ومعاينة الممارسات المنافسة للمنافسة لكن وجود هذا الأخير لا يقصي أبدا اختصاص الهيئات القضائية التي تلعب دورا هاما لضمان حماية المنافسة الحرة (المبحث الثاني).

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 317.

المبحث الأول

إجراءات متابعة مجلس المنافسة لمخالفات قانون المنافسة

نظم المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إجراءات متابعة مجلس المنافسة للممارسات المنافسة للمنافسة في المواد 44 إلى 55 من هذا الأمر حيث زود له المشرع في إطار مهمة حماية المنافسة وترقيتها ببعض المراحل والقواعد الإجرائية التي تنظم سير أعماله من الواجب احترامها والتي تتمثل في ضرورة تقديم اخطار من جهات معنية لمجلس المنافسة وذلك وفقا لشكليات محددة كإجراء أولي (المطلب الأول)، تم إحالة الملف إلى المقرر الذي يقوم بمهمة التحقيق، و ثم تأتي مرحلة تنظيم جلسات المجلس وإصدار المقررات والآراء كإجراء أخير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار المرحلة الأولى والإجراء الأول أمام مجلس المنافسة، و يخص الوقائع التي تكون ضمن نطاق صلاحيته، ويتخذ هذا الإخطار قالباً معيناً (الفرع الأول)، وهو يعتبر حقاً مكفولاً لأشخاص معينة (الفرع الثاني)، وتكون عملية الإخطار محل فحص للتأكد من إمكانية قبوله من عدمه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شكل الإخطار

إن الإخطار يتخذ إما شكل الطلب أو الشكوى وهذا ما تضمنته المواد 8، 44، 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أولاً : الطلب

ورد في المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مصطلحا لطلب الذي جاء فيها: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة ، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا الى المعلومات المقدمة له..."

وعليه فإن الأمر هنا يتعلق ، بالحالات التي يتطلب فيها من مجلس المنافسة تقديم آرائه الاستشارية، أي إخطاره بطريقة غير مباشرة، حيث نجد أن مجلس المنافسة إلى غاية سنة 2001 قدم عدة آراء استشارية نذكر منها رأي رقم 2000، ر 05 الصادر يوم 19 نوفمبر 2000 حول الأسئلة المطروحة من طرف الشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

تجدر الإشارة انه في هذه الحالة يود المخطر أن يعاين المجلس عدم خرقه للقواعد المتعلقة بالمنافسة وذلك من خلال للحصول على شهادة سلبية (demande d'attestation négative) أو من خلال طلب للحصول على إعفاء (demande d'exemption).⁽¹⁾

ثانياً: الشكوى

تنص المادة 50 من قانون المنافسة على انه : "يحق للمقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها اليه رئيس مجلس المنافسة"

يفهم من خلال نص المادة أنّ الشكوى تعد الشكل الثاني للإخطار وهي عكس الطلب، حيث الغاية منها معاينة المجلس لخرق قواعد المنافسة ففي هذه الحالة يتدخل مجلس المنافسة بسبب ضرر وقع، ويمكن تعريف الشكوى على أنها تصرف يقوم بمقتضاه شخص متضرر من فعل ما بإبلاغ السلطات المختصة.

¹ - بن وطاس ايمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ، الطبعة الأولى ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص ص 132-133.

نص النظام الداخلي لمجلس المنافسة بالتفصيل على الشكل الذي يجب أن يكون عليه الإخطار بالإضافة إلى البيانات الواجب سردها فيه وذلك في المواد 16-17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44.¹

لذا يكون الإخطار عن طريق عريضة، التي يجب أن تكون كما يلي :

- مكتوبة
 - موجهة إلى رئيس مجلس المنافسة
 - محددة للموضوع بدقة
 - محددة للأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.
 - إذا كان العارض شخص طبيعي يجب أن تتضمن العريضة اسمه ولقبه ومهنته وموطنه، أما إذا كان العارض شخص معنوياً فيجب أن تتضمن العريضة تسميته وشكله ومقره والجهاز الذي يمثله.
 - يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ، والاستدعاء، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنونه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام.⁽²⁾
- تجدر الإشارة إلى أنه بموجب قانون رقم 08-12 تم تعديل المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي جمعت مصطلحي الطلبات والشكاوي في مصطلح واحد هو مصطلح القضايا، وقد أحسن ما فعل المشرع.

¹-المرسوم رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

²- قابة سورية ، مجلس المنافسة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2000-2001، ص ص 56-57

الفرع الثاني

الأشخاص المؤهلين للقيام بالإخطار

تنص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفي إطار اختصاصاتها التنازعية أنه: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك" فالإخطار ثلاثة أنواع:

أولاً: الإخطار الوزاري

يتم تقديم الإخطار من الوزير المكلف بالتجارة باعتباره من بين السلطات الساهرة على المصلحة العامة⁽¹⁾، بحيث يكون قد أجرى تحقيق حول الموضوع الذي أدى الى تكوين ملف يتم إحالته الى مجلس المنافسة الذي يعد غير ملزم بإتباع ما ورد في الملف المحال اليه، فله أن يقدم استنتاجاته الخاصة، على عكس الإخطار المباشر الذي يكون التحقيق لم يبدأ بعد ان يطرح للأول مرة أمام مجلس المنافسة.⁽²⁾

ثانياً: الإخطار التلقائي:

يستطيع مجلس المنافسة أن ينظر في القضايا تلقائياً بناء على دراسات وأبحاث مرتبطة بالمنافسة يكون قد أشرف على إنجازها، بمعنى أن مجلس المنافسة يستطيع أن يخطر نفسه بنفسه كما يلي:

- إذا أخطر المجلس من طرف أشخاص تتعدم فيهم الصفة أو المصلحة عن وجود ممارسات مقيدة للمنافسة فيتم رفضه، ولكن من خلال الوقائع يتبين أن دراستها ومتابعتها

¹-قاية صورية، مرجع سابق، ص58.

²-بين وطاس ايمان، مرجع سابق، ص136.

ضرورتان لحماية النظام العام الاقتصادي، ويقوم المجلس بالإخطار التلقائي ويتولى دراسة القضية.

- عندما يتلقى المجلس الإخطار من جهة ما، ويتبين له من خلال الوقائع ضرورة توسيع مجال التحقيق إلى أسواق مجاورة غير معنية بالإخطار، يقوم بإخطار نفسه تلقائياً، وذلك بهدف التنظيم وضمان الحماية المسبقة في المناطق التي لم تكن محل الإخطار.⁽¹⁾

ثالثاً: الإخطار المباشر:

يكون الإخطار المباشر من طرف المؤسسات أي الأعوان الاقتصاديين، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 وتتمثل هذه الهيئات في:

- الجماعات المحلية.
- الهيئات الاقتصادية والمالية.
- المؤسسات.
- الجمعيات المهنية والنقابية.
- جمعيات المستهلكين.

يمكن إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات هو أمر طبيعي جداً وذلك باعتبارها العامل الرئيسي الذي يحرك السوق، وقد أدرك المشرع هذا الدور لذلك منح لها حق إخطار المجلس كلما كانت مصالحها مهددة أو تضررت فعلاً من الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن التجميعات، بل وقد ربط هذا الإخطار الذي تقدمه المؤسسات مع الإخطار الذي تقدمه الهيئات التي تمثل المصالح العامة فكلاهما إخطار مباشر.⁽²⁾

¹- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 109.

²- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص ص 136-137.

الفرع الثالث

فحص الإخطار

تخضع عريضة الإخطار المرسلّة إلى مجلس المنافسة إلى عملية الفحص وذلك للتأكد من مدى توفر شروط قبول الإخطار (أولاً)، والآثار الناجمة عليه (ثانياً).

أولاً: شروط قبول الإخطار:

يتم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة بتوفر الشروط التالية:

1- الشروط الشكلية:

تتمثل في:

- يتم الإخطار بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة، أما مسألة الإخطار الشفوي فلم يشير إليه المشرع صراحة.
- يكون الإخطار مرفقاً بجميع الوثائق اللازمة في أربع نسخ واجب أن تتوفر على البيانات اللازمة، من معلومات حول الطرف المخطر، وموضوع الإخطار فإذا كان المخطر شخصاً طبيعياً، عليه تحديد اسمه ولقبه ومهنته وموطنه، بينما إذا كان العارض شخصاً معنوياً، فيجب تحديد اسم الجهاز الذي يمثله، وشكله القانوني ومقره.
- تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تغيير عنوان المخطر، يجب إشعار مجلس المنافسة بذلك، بموجب رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام.⁽¹⁾

2- الشروط الموضوعية:

تنقسم الشروط الموضوعية لقبول الإخطار إلى شروط خاصة بموضوع الإخطار، شروط خاصة بالشخص المخطر.

¹- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 38.

أ- الشروط الخاصة بموضوع الإخطار:

- يجب أن يكون موضوع الإخطار إحدى الممارسات المنافسة المنصوص عليها في الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، فالصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة تنحصر في هذه الممارسات دون غيرها.

- يجب أن يكون الإخطار مؤسسا، وذلك بإرفاقه بجميع العناصر المقنعة والإثباتات القانونية، التي تثبت صحة الادعاءات.

- يتعين على صاحب الإخطار، تحديد موضوع الطلب، هل يقصد به وضع حد للممارسات المنافسة للمنافسة، أم يقصد به اتخاذ إجراءات تحفظية.

- أن لا يكون قد مضى على الممارسات موضوع النزاع مدة **03** سنوات دون أن يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

ب- الشروط الخاصة بالشخص المخطر:

- شرط الصفة: يتعين على الشخص أو الهيئة المخطرة لمجلس المنافسة أن يكون من بين الأشخاص والهيئات المذكورة أعلاه.

- شرط المصلحة: وهو شرط جوهري لقبول أي إخطار من قبل مجلس المنافسة ومهما كانت طبيعة هذه المصلحة مادية أو معنوية، وللمجلس السلطة التقديرية في تقدير هذه المصلحة من عدمها ومدى مشروعيتها.⁽¹⁾

ثانيا: الآثار المترتبة عن توفر شروط الإخطار:

ينتج عن توفر جميع الشروط المطلوبة لقبول الإخطار آثار هامة تتلخص فيما يلي:

- إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالأخطار وفقا للمادة **39** من الأمر **03-03** المعدلة بموجب القانون **08-12**.

- التصريح بقبول الإخطار وفقا للمادة **03/44** من الأمر **03-03**.

¹- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص ص 112-113.

- إمكانية طلب تدابير تحفظية وفقا للمادة 46 من الأمر 03-03.

- مباشرة إجراء التحقيق. (1)

المطلب الثاني

التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفصل في القضايا المتعلقة بها

إن مجلس المنافسة إذا رأى أن الإخطار قد استوفى شروطه الشكلية والموضوعية فإنه يصرح بقبوله، وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري والتحقيق فيما ورد فيه من وقائع، للتأكد من صحة وقوع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، وحدث ضرر للمنافسة في السوق المعنية (الفرع الأول)، ولا يتم ذلك إلا عبر مراحل معينة حددها المشرع في قانون المنافسة وبعد الانتهاء من الإجراء السابق يقوم المجلس بالفصل أو البت في القضايا المعروضة أمامه (الفرع الثاني). (2)

الفرع الأول

التحري والتحقيق

بعد تسجيل وتدوين القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة، تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة في البحث والتحري في مدى صحة الإدعاءات المرفوعة أمامه لكن لا بأس أولا تحديد الأعوان المكلفة بمباشرة هذه التحريات (أولا)، وأخيرا فإننا سوف نتطرق إلى معرفة التحقيق الحضوري (ثانيا). (3)

¹ - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 65.

² - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، ص 67.

³ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 43.

أولاً: الأعدان المؤهلين للبحث والتحري:

تنص المادة 1/50 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 25 من الأمر رقم 12-08 على أنه: « يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يستندوا إليهم مجلس المنافسة»، بحيث يقوم المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية في القضية المكلف بها، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعده على اداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة الى التقرير أو ترجع في نهاية التقرير⁽¹⁾، كما تنص المادة 2/34 و 3 من الأمر المذكور أعلاه والمعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 12-08 على ما يلي: « يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه».

تجدر الإشارة إلى أن في غالب الأحيان، يلجأ الوزير المكلف بالتجارة إلى إخطار مجلس المنافسة بعد التحريات التي يقوم بها مصالحه المختصة بالمنافسة، سواء كانت هذه التحقيقات قد أجريت بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو بناء على شكوى موجهة إلى إحدى مصالح وزارة التجارة، ويؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بحيث تنص المادة 53 على أنه « تكون جلسة الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر. يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار».

¹-راجع المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

يحرر المقرر بعد حصوله على المحاضر والتقارير التي تعين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد المتهمين بارتكاب الممارسات المحظورة ويبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة، وإلى الأطراف المعنية، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر⁽¹⁾، هذا ما جاء في نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على ما يلي: «يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة(3) أشهر».

بعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة، يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار تطبيقاً للمادة 54 من الأمر 03-03، ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، يمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة، قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة المادة 55 من الأمر 03-03.⁽²⁾

الفرع الثاني

البت في القضايا

تكون القضية جاهزة للفصل والبت فيها، وذلك بعد الانتهاء من مرحلة إجراء التحقيق حيث يقوم مجلس المنافسة بعقد الجلسات (أولاً)، والمدولة فيها (ثانياً)، وتتوج باتخاذ قرارات يفصل بموجبها في القضية (ثالثاً).

¹ - خمائيلية سمير، مرجع سابق، ص 67.

² - خمائيلية سمير، نفس المرجع، ص ص 67-68.

أولاً: جلسات مجلس المنافسة:

جلسات مجلس المنافسة لا تصح قانوناً، إلا باكتمال النصاب القانوني والمحدد بستة (06) أعضاء على الأقل في الأمر 03-03، بينما في التعديل الجديد في القانون 08-12 وطبقاً للمادة 14 منه فإن النصاب محدد بثمانية (08) أعضاء، لأن التشكيلة اختلفت بزيادة 03 أعضاء عن سابقتها، يتأكد بعدها رئيس المجلس طبقاً للمادة 29 من نفس الأمر فيما إذا وجدت حالة من حالات التنافي بالنسبة لأعضاء المجلس، كأن يكون لأحدهم علاقة بصاحب القضية المطروحة أمامه من حيث المصلحة أو القرابة لغاية الدرجة الرابعة، أو يكون ممثل أو يمثل أحد أطراف القضية، فكلها حالات تمتنع على من توافرت فيه أن يشارك في المداولة. بعد أن يتأكد الرئيس من اكتمال النصاب القانوني، وانعدام أسباب التنافي بالنسبة للأعضاء يعكف بعدها على افتتاح الجلسة، والشروع في المناقشة بالاستماع إلى المقرر ثم إلى لأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمامها دون ممثل الوزير المكلف بالتجارة عملاً بالمادة 30 من نفس الأمر. (1)

إن لنظام جلسات مجلس المنافسة خصوصية، وذلك لأنها تتميز ببعض المبادئ الخاصة لضمان حسن سير هذه الجلسات والتي تتمثل أساساً في:

1- ضمان سرية الجلسات:

يعد من بين الأحكام الجديدة التي أتى بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك أنه في ظل الأمر 95-06 الملغى كان يسود مبدأ علنية الجلسات.

تنص المادة 2/43 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى على: « جلسات

مجلس المنافسة علنية»، إلا أن المشرع تراجع عن ذلك في المادة 3/28 من الأمر 03-03

¹ - بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص 5.

المتعلق بالمنافسة التي تضمنت: « جلسات مجلس المنافسة ليست علنية»، وبذلك فالفصل في القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة يتم بصفة سرية بحضور الأطراف أو ممثليها. تجدر الإشارة إلى أن سرية الجلسات نسبية، وذلك لإمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية، بمجلس قضاء الجزائر.

2- تنظيم جلسات المجلس:

تتميز جلسات مجلس المنافسة بتقديم التدخلات الشفهية، والتي عادة ما تتم على النحو التالي:

تدخل الوزير المكلف بالتجارة، بعدها تليها تدخلات الأطراف المعنية الأخرى وتعد هذه التدخلات فرصة لتعديل واستكمال مذكراتهم وملاحظاتهم التي أدلوا بها سابقا، أي أثناء التحريات، وتقع على عاتق رئيس المجلس مهمة السهر على تنظيم هذه التدخلات، حسب ما تقتضيه ظروف وملابسات القضية، وكذا حقوق الأطراف.⁽¹⁾

3- ضمان حقوق الدفاع:

تتضمن هذه الضمانات في حق حضور الأطراف المتنازعة إلى الجلسة، بعد قيام رئيس مجلس المنافسة بإبلاغها للحضور، وتحديد تاريخ انعقادها كما يجب عليه احترام مبدأ المواجهة، والذي يقضي معرفة الأطراف المتنازعة لطبيعة وسبب الاتهامات المنسوبة إليهم، وتمنحها بالقدر الكافي من الوقت لتحضير دفاعها، وكذا حقها بالاستعانة بمحامي أو أي شخص آخر تراه مناسبا للدفاع عن مصالحها أمام المجلس.⁽²⁾

ثانيا: مداوات مجلس المنافسة:

يقوم المجلس بعد انتهاء أشغال الجلسة، بإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

¹ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 56.

² - عمورة عيسى، نفس المرجع، ص 56.

لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد الأطراف علاقة قرابة من الدرجة الرابعة، ويكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية. لا تحضر الأطراف المعنية المداولات، كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحضر المداولات، بحيث تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 12 من قانون رقم 12-08 على أنه: "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له هو ممثل مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشترك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".⁽¹⁾

ثالثاً: قرارات مجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ مقررات في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وبناء عليه يمكن أن تتنوع موضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل أو قالب معين بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة.⁽²⁾

1- تصنيف قرارات مجلس المنافسة:

يمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حسب الكيفية التالية:

أ- عدم القبول:

يصدر مجلس المنافسة مقراً بعدم قبول الإخطار، إذا تبين له أنه قد تم إخطاره من أجل وقائع لا تدخل ضمن نطاق المواد 6-7-10-11-12 من قانون المنافسة أو أن الجهة المخطرة لم تقدم أدلة إثبات مقنعة.⁽³⁾

¹- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 70.

²- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسية للمنافسة، مرجع سابق، ص 333 .

³- بوعيس يوسف، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وترقية المنافسة، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص 11.

ب- الرفض:

في حالة ما إذا تم الإخطار من قبل شخص غير مؤهل قانوناً للقيام بالإخطار أي انعدام الصفة، أو كان المجلس غير مؤهل للفصل في الوقائع المختر بها، حيث يقضي المجلس بمقرر الرفض لانعدام الصفة والمصلحة.⁽¹⁾

ج- المتابعة:

عندما يتبين لمجلس المنافسة بأن العرائض والملفات المرفوعة أمامه أو التي بادروه بها من اختصاصه لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، فلا بد للمجلس أن يتخذ أحد الاجراءات التالية:

- تصنيف الممارسات المقيدة للمنافسة:

يجب على مجلس المنافسة عندما ترفع القضايا أمامها أن يقوم أولاً بتقدير الوقائع وتكييفها حسب ما ينص عليه قانون المنافسة.

- الأوامر:

يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر أوامر تهدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين، كاتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة بحيث يمكن أن ينشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.⁽²⁾

¹-بوعيس يوسف ، مرجع سابق، ص 11.

²- عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص 19.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة للممارسات المنافسة لطرق الطعن فيها

يتمتع مجلس المنافسة بإصدار وفرض عقوبات وهذا من أجل وضع حد للممارسات المنافسة والمخلة للمنافسة وقمع أي مساس بمبدأ المنافسة الحرة، حيث منحت له عدة وسائل من أجل التدخل بشكل جد فعال لقمع ووقف هذه الممارسات (المطلب الأول)⁽¹⁾، غير أنه لا تعني أبداً أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة غير قابلة للمراجعة لأنها تطبق بطريقة آلية، بل أنه وتجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع فقد رتب المشرع ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إمكانية الطعن فهذه القرارات الصادرة عن المجلس، هذه المكنة التي قررها المشرع لصالح المؤسسات التي أصدرت القرار في حقها تجعلنا نتساءل عن إجراءات هذه الطعون وكذا الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها (المطلب الثاني)⁽²⁾.

المطلب الأول

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إنّ التحقيقات اذا أثبتت أن الأفعال المرتكبة تشكل إحدى الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة فإن مجلس المنافسة يملك صلاحية إصدار الأوامر والتدابير التحفظية (الفرع الأول) لوقف تلك الممارسات وسلطة توقيع عقوبات مالية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إمكانية إصدار عقوبات تكميلية وهذا تكملة للعقوبات المالية (الفرع الثالث)⁽³⁾.

¹- يحيوي زهوة، يعقوبي كنزة، مرجع سابق، ص 37.

²- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2004-2005، ص 76.

³- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الأول

الإجراءات الوقائية

تهدف الإجراءات الوقائية إلى الوقاية من وقوع ضرر لا يمكن دفعه، مع التوضيح أن هذه الإجراءات عندما يقرها المجلس فهي تخضع لرقابة القضاء⁽¹⁾، وتتمثل هذه الأخيرة (الإجراءات الوقائية) سواء في الأوامر التي يقرها المجلس (أولاً)، أو التدابير المؤقتة (ثانياً).

أولاً: إصدار الأوامر

تتميز الأوامر على أنها ذات طبيعة دائمة فإذا رأى المجلس بعد دراسته للمعلومات التي أخطر بها ونحقق بأنها أفعال مقيدة للمنافسة، فله سلطة إصدار أوامر معللة من أجل وقفها أو إزالتها ضد الأعوان الاقتصاديين المرتكبين لها، وذلك طبقاً لنص المادة 45 من الأمر 03-03 التي تنص: « يتخذ مجلس المنافسة أو امر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه ».⁽²⁾

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن مجلس المنافسة قبل أن يلجأ إلى توقيع جزاءات مالية له سلطة إصدار الأوامر، حيث يمكن له أن يأمر بنشر هذه الأوامر أو تعليقها أو توزيعها والغاية من هذه الأوامر هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وباعتبار مجلس المنافسة يستخدمها في مجال ضبط السوق، وبالتالي يمكن إدراجها في قائمة التدابير القمعية التي يصدرها مجلس المنافسة تفرض على الأطراف المعنية بتنفيذها بالإضافة إلى أنها تتميز بالشدة والصرامة.⁽³⁾

¹-ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op, cit, P.95.

²- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 120.

³- يحيوي زهوة، يعقوبي كنزة، مرجع سابق، ص ص 37-38.

ان الأوامر قد تتخذ طابعا سلبيا وهو الامتناع عن إتيان ممارسة معينة والكف عن القيام بها والتي قد تؤدي إلى ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6-7 و 10-11-12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكما قد تكون الأوامر ذات طابع إيجابي وهي تلك الأوامر التي تتطلب اتخاذ إجراءات معينة، وتتميز بطابع قهري كأن تكون مضمونها الطلب من الأطراف المعنية تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المنافسة للمنافسة كالعقود والاتفاقيات التي توجد عادة في عقود التوزيع الانتقائي أو في عقود التوزيع الامتيازية.⁽¹⁾

ثانيا: التدابير التحفظية:

يتخذ مجلس المنافسة تدابير مؤقتة أو تحفظية عندما تكون ظروف مستعجلة تفرض ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: « يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة العامة».

نستخلص من خلال هذا النص أنّ اللجوء إلى هذا الإجراء يكون في حالات استثنائية فقط لهذا وضع لها القانون شروط مباشرة، حيث يشترط مسبقا الطلب سواء من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو ممن تضرر، أو يمكن أن يتضرر من الممارسات المنافسة للمنافسة، وقبول الطلب يرتبط بوجود ظروف مستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، والتي

¹ - بوجميل عادل، مرجع سابق، ص ص 120-121.

يجب عن من ادعى أن يثبت ذلك سواء يتعلق بتهديد مصلحة المؤسسات أو المصلحة العامة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

العقوبات المالية والتكميلية

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبات على الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المنافسة للمنافسة والمخالفين لقواعد المنافسة الحرة، وتتمثل هذه العقوبات في: عقوبات مالية (أولا)، وعقوبات تكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات المالية:

يقوم مجلس المنافسة بفرض غرامات أو عقوبات مالية عند عدم تطبيق الأوامر وعند عدم امتثال العون الاقتصادي (المؤسسة) إلى أوامر يفرضها المجلس، وتكون هذه الغرامات إما نافذة فورا أو بالآجال، وتختلف هذه الغرامات حسب جسامه الأفعال المرتكبة وقيمة الضرر ونجد أن المشرع نص في مجال المنافسة على العقوبات التي خولت لمجلس المنافسة ما يلي:

1- العقوبة المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة:

إن ثبوت قيام إحدى الممارسات المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03-03 فإن المشرع خصص لها غرامات مالية تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا يتجاوز أربعة أضعاف هذا الربح، وإذ كان مرتكب

¹- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007، ص 119.

المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).⁽¹⁾

2- الغرامة المقررة على التجميعات الغير المرخص بها:

يعاقب على عمليات التجميع التي يتم دون الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة، ساهمت في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع،⁽²⁾ وعند مقارنة هذه الغرامة بالعقوبة المقررة في ظل الأمر 95-06 نجد أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة التجميع، وهذه الغرامة يجب أن لا تتجاوز أربعة أضعاف هذا الربح وتساوي الغرامة 10% على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة.⁽³⁾

3- الغرامة المقررة على الأشخاص المساهمة في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة:

نصت المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة علأنه: «يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر».

4- العقوبة المقررة في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة:

¹ - مضمون المادة 56 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

² - لوقار صبرينة، نباد تسعديت، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 51.

³ - عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 151.

يمكن لمجلس المنافسة تسليط عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج) عند كل يوم تأخير، وعند عدم الامتثال للأوامر والإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة طبقا لهذا القانون.⁽¹⁾

5- العقوبة المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة:

إن المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 أو التي لا تقدم معلومات في الآجال المحددة من قبل المقرر أو أي عمل يهدف إلى عرقلة التحقيق، فإن مجلس المنافسة يقرر غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانية ألف دينار (800.000 دج) وذلك بناء على طلب تقرير للمقرر، كما يمكن للمجلس أن يحكم بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.⁽²⁾

6- الغرامات المقررة في حالة عدم احترام التعهدات:

يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إقرار عقوبة مالية، ويتم حساب العقوبة المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة النشاط الموجز، وهذه العقوبة تقرر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير تتعلق بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون هذا المؤسسات المتهممة مع مجلس المنافسة.⁽³⁾

¹- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 66.

²- عثمانى علي، خضراوي الهادي، مرجع سابق، ص 31.

³- يحيوي زهوة، يعقوبي كنزة، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الثالث

العقوبات التكميلية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار عقوبات تكميلية، وذلك وفقا لنص الفقرة 3 من المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: «...ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه»، حيث يتم نشر القرار في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو الجمعوية أو أجهزة إعلام المستهلكين⁽¹⁾، ويمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بتعليقها في الأماكن المحددة من قبله⁽²⁾، ويمكن لإجراءات النشر أن تمس جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة دون استثناء بما فيها القرارات المتخذة بشأن التدابير الوقائية.

إن الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع بعد تعديله للأمر 03-03 بموجبقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة قد رفع قيمة العقوبات المالية والغرامات، مقارنة لما هو منصوص عليه قبل التعديل وذلك مسايرة منه للتطورات الاقتصادية المخلة وذلك قصد ردع الممارسات المنافسة للمنافسة وإعادة ضبط السوق المعنية بهذا الخلل من خلال زيادة الفعالية الاقتصادية وضمان الضبط الفعال للسوق وترقية المنافسة.⁽³⁾

¹- لوقار صبرينة، نباد تسعديت، مرجع سابق، ص 51.

²- لخضاي أعمار، اجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 92.

³- لوقار صبرينة، نباد تسعديت، مرجع سابق، ص ص 51-52.

المطلب الثاني

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة تثور بشأنها منازعات تكون محلا للطعن أمام القاضي العادي وأحيانا أمام القاضي الإداري⁽¹⁾، لذا فإن مجلس المنافسة قد ميز بين طعنين في قرارات مجلس المنافسة، فمن جهة يمنح لمجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية اختصاص الفصل في منازعات القرارات الخاصة بقمع الممارسات المنافسة للمنافسة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى يقضي باختصاص مجلس الدولة للفصل بمشروعية القرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القاضي العادي

يتدخل مجلس قضاء الجزائر في إبطال الممارسات المنافسة للمنافسة وذلك لتعويض المتضررين من خلال هذه الممارسات، وكما يقوم بالطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهذا ما يستدعي منا معرفة الجهة المختصة بالطعن (أولا)، والشروط الواجب توفرها للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة (ثانيا)، وأخيرا إجراءات الطعن ضد هذه القرارات (ثالثا).

أولا- الجهة المختصة للنظر في الطعون (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر)

تنص المادة 1/63 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 31 من قانون المتعلق بالمنافسة على أنه: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

¹ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 132.

قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار»

أول ما يستخلص من نص هذه الفقرة أن القرارات الصادرة من مجلس المنافسة بمختلف أنواعها بما في ذلك تلك القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، تكون قابلة للطعن أمام جهة قضائية عادية ومتمثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.⁽¹⁾

ثانيا - شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

تتمثل شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة في:

1-القرارات التي يمكن الطعن فيها: الأصل أن الاختصاص يعود إلى مجلس قضاء الجزائر للفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المنافسة للمنافسة، لاسيما القرارات التنازعية المتخذة أثناء ممارسة مهامه التنازعية.

وبهذا فإن مجلس قضاء الجزائر هو المختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة اتخاذ الإجراءات التحفظية، وكذا الطعن ضد الأوامر والعقوبات المالية، إجراء النشر ذات الطابع القمعي، بينما يستثنى من اختصاصه النظر في القرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية التي فضل المشرع أن تكون من اختصاص مجلس الدولة.⁽²⁾

2-الأشخاص المؤهلين لمباشرة الطعن: حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الأشخاص الذين لهم صلاحية الطعن في قرارات مجلس المنافسة والمتمثلين في كل من أطراف القضية، الوزير المكلف بالتجارة، إضافة إلى أطراف متدخلة أخرى.

• أطراف القضية: يتمثل هؤلاء في الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة، ويختلف

هؤلاء حسب طبيعة القرار، سواء كانوا المعنيين بالعقوبات في حالة إقرار المجلس

¹- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 171.

²- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 134.

عقوبات إدارية أو إجراءات وقائية، أو المتضررين من رفض الإخطار أو إقرار انتفاء وجه الدعوى.⁽¹⁾

● **الوزير المكلف بالتجارة:** إن وزير التجارة باعتباره يملك صلاحية إخطار مجلس المنافسة فلقد منح له القانون أيضا صلاحية الطعن في قراراته، وذلك بموجب المادة 63 السالفة الذكر، وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي خول هذه الصلاحية لوزير الاقتصاد.

● **المتدخلين الانضماميين:** ان الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة عندما تمس بحقوق الغير المعنيين بالدعوى أمام مجلس المنافسة، يحق لهؤلاء التدخل والانضمام للقضية، ومن أجل ذلك يجب على المتدخل أن يكون معنيا بالدعوى أمام مجلس المنافسة، وهذا ما تقيده المادة 68 من الأمر رقم 03-03 حيث تنص: «يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى...»⁽²⁾، وتوضح المادة 148 من ق.إ.م.إ، إجراءات طلب هذا التدخل الانضمامي حيث تنص: «إن طلب إدخال الغير في الدعوى سواء كان بصفة ضامن أو ضامن الضامن أو لأي سبب آخر، وكذلك طلب التدخل واستئناف السير بالدعوى، وترك الدعوى وغير ذلك من الطلبات العارضة، تقدم طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 81 إلى 91 و110 إلى 117».⁽³⁾

3- **ميعاد الطعن:** رغم أن المشرع نص في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 على أنه يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، فإنه نص ضمن الأمر نفسه على مواعيد الطعن في هذه القرارات، حيث حددها بشهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ استلام القرار، وهذا الميعاد الذي

¹- تواتي محند الشريف، مرجع سبق، ص 130.

²- جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص ص 431-432.

³- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21، الصادرة سنة 2008.

يجب أن يتضمنه القرار المبلغ نفسه، والذي يعد شرطا جوهريا لصحته، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 47 المعدلة بموجب المادة 22 من قانون 08-12 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾، يضاف إلى ذلك أن المشرع قد حدد ميعاد للطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46، حيث تكون هذه التدابير قابلة للطعن في أجل 8 أيام من تبليغ القرار للأطراف المعنية.⁽²⁾

ثالثا- إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

نص المشرع الجزائري على الإجراءات الخاصة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة في الفصل الخامس من الباب الثاني من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك تحت عنوان إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أما الإجراءات التي لم يرد بشأنها نص يحيلها المشرع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 64 من الأمر المتعلق بالمنافسة بحيث تنص: «يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون ق.إ.م.».

1-تقديم الطعن: إن المادة 63 من الأمر المتعلق بالمنافسة لم تنص على كيفية تقديم الطعن، لذا يجب الرجوع إلى أحكام ق.إ.م.إ، والذي نص في مادته 110 على أن رفع الطعن يتم بموجب عريضة مسببة، وموقعة من طرف الطاعن نفسه، أو من طرف محاميه، وتودع لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي (مجلس قضاء الجزائر العاصمة).

تكون العريضة مستوفية لجميع الشروط لاسيما هوية الطاعن وعنوانه ومحل الطعن، وأن ترفع الدعوى إلى المجلس إما بإيداع عريضة من الطاعن أو وكيله لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر، وإما بحضور الطاعن أمام المجلس، ويجب أن يحتوي التبليغ على قائمة

¹ - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص ص 72-73.

² - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 131.

الوثائق التي يحاول بها الطاعن تدعيم موقفه، ويتم تقديمها هي الأخرى أمام كتابة الضبط، وكذا نسخة من القرار المطعون فيه.⁽¹⁾

إن مجرد تسجيل العريضة في كتابة الضبط تحدد تاريخ الجلسة الذي يبلغ للأطراف المعنية بالقرار.

يقوم كاتب الضبط بإرسال نسخة من العريضة إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية⁽²⁾، وكذا رئيس مجلس المنافسة يقوم بدوره بإرسال ملف القضية (الذي يحتوي على جميع الوثائق من محاضر والمآخذ وملاحظات الأطراف...) موضوع الطعن الى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها إياها.⁽³⁾

2- الفصل في الطعن: إن مجرد انتهاء إجراءات التبليغ بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، والتأكد من صحتها واستيفائها لجميع الشروط القانونية تأتي مرحلة الفصل في الطعن، وهي مرحلة التحقيق ودراسة الطعن وتنظيم الجلسات، والتي يقوم بها رئيس مجلس قضاء الجزائر⁽⁴⁾، ليتخذ بعد ذلك قرار من شأنه أن يفصل في موضوع الطعن المرفوع أمامه.⁽⁵⁾

أما فيما يخص مسألة التحقيق، يقوم رئيس مجلس قضاء الجزائر بفتح تحقيق حول موضوع الطعن المقدم حوله بدءا بتحديد آجال الإدلاء، وتقديم الملاحظات الكتابية من قبل جميع الأطراف المعنية التي لها مصلحة في ذلك أمام كتابة الضبط لمجلس قضاء الجزائر، ليقوم بعدها لمستشار المقرر بتبليغ نسخة من الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس

¹ - راجع المواد 14 و 18 والمواد 537 و 539 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

² - يحيياوي زهوة، يعقوبي كنزة، مرجع سابق، ص 52.

³ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 136.

⁴ - يحيياوي زهوة، يعقوبي كنزة، مرجع سابق، ص 53.

⁵ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 197.

المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة، وتودع هي الأخرى لدى كتابة الضبط لتمكين الأطراف من الاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم بشأنها، وبعد ذلك تأتي المرحلة الأخيرة في الفصل في موضوع الطعن أين يقوم مجلس قضاء الجزائر بتحديد الجلسة والفصل في الطعن، وذلك بعد قيامه بدراسة جميع مقتضيات القضية التي يقدمها أصحابها بصفة علنية مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الأحكام التي تتميز بها نزاعات مجلس المنافسة لاسيما ضمان حقوق الدفاع كالحق في التمثيل القانوني، وكذا الأخذ بعين الاعتبار لمبدأ حماية السر المهني.⁽¹⁾

الفرع الثاني

الطعن على مستوى مجلس الدولة الجزائري

منحت المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة بخصوص الترخيص بالتجميعات الاقتصادية أمام مجلس الدولة وبذلك يتجلى دور القاضي الإداري الذي يعد ممثلا في مجلس الدولة برقابة قرارات مجلس المنافسة، ويتحدد اختصاص مجلس الدولة بشأن قرارات مجلس المنافسة وفق الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة (أولا)، والتقييد بشرط الطعن (ثانيا)، وفصل مجلس الدولة بشأن طعن قرارات مجلس المنافسة (ثالثا).

أولا- الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة:

نقول عن اختصاص مجلس الدولة في مجال مراقبة قرارات مجلس المنافسة أنه استثنائي، بالرغم من المحاولات العديدة للفقهاء للتأكيد على الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة في مثل هذه المواضيع، كون أن المشرع الجزائري يمنح لمجلس الدولة اختصاص الفصل في مشروعية القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية دون سواها.⁽²⁾

¹ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 136.

² - عمورة عيسى، نفس المرجع، ص 147.

1- أساس اختصاص مجلس الدولة: يختص مجلس الدولة بالنظر في جانب كبير من النزاعات الاقتصادية، لاسيما المنازعات المتعلقة بقرارات السلطات العمومية والتي تعود بأثر سلبي على الحياة الاقتصادية، ولا ننسى أيضا بأن القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص في مراقبة العديد من قرارات السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تضبط في المجال الاقتصادي، والتي لها صلاحيات الفصل في منازعات تتعلق بالمنافسة⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى دور الفعال المخول لمجلس الدولة في مجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة التي ترفض الترخيص بالتجميع.⁽²⁾

2- مجال اختصاص مجلس الدولة: وفقا لأحكام المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة الجزائري هو صاحب الاختصاص في اتخاذ القرار بشأن عمليات التجميع سواء بالترخيص أو بالرفض، وبالتالي كان على المشرع القيام بتحويل اختصاص الفصل في منازعات هذه القرارات إلى مجلس الدولة، ليكون بذلك توحيد تام في قواعد الاختصاص بشأن منازعات قرارات مجلس المنافسة.⁽³⁾

نتوصل من خلال ذلك أن مجلس الدولة يختص إذن بالنظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض أو الترخيص بالتجميعات الاقتصادية دون سواها.

لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع بموجب الفقرة الأخيرة المادة 19 من الأمر المتعلق بالمنافسة يعطي إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميعات دون تلك المرخص بها

¹- بن جلول احمد برجى، باب الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة ماستر اكايميي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 54.

²- بن وطاس ايمان، مرجع سابق، ص 218.

³- بن جلول احمد برجى، نفس المرجع، ص 55.

فيكون بذلك تجاهل حق الأطراف الخارجة عن عملية التجميع من الطعن في قرارات الترخيص، بالرغم من إمكانية تضرر هذه الأطراف نتيجة الترخيص بالعملية. يبقى منح لمجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتخذة بشأن التجميعات الاقتصادية يستدعي خضوع الطاعن لإجراءات استثنائية تقتضيها القواعد العامة، فيجب التذكير أن الغاية من التمييز بين القضاء الإداري والقضاء العادي هو وجود إجراء يختلف من قضاء إلى آخر.⁽¹⁾

ثانياً - شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة:

يرفع الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة باستيفاء مجموعة من الشروط والتي تتمثل في شرط التظلم الإداري واحترام ميعاد الطعن.

1- استيفاء شرط التظلم الإداري: يعتبر شرط التظلم من بين الشروط الإلزامية في بعض القرارات الإدارية، ويعد من بين الإجراءات الجوهرية التي يجب استيفاؤها قبل اللجوء إلى القاضي الإداري والالتماس إلى إلغاء قرار إداري ما، بحيث المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والتي تشترط ولو بصفة ضمنية استيفاء إجراء التظلم لطلب إلغاء قرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية المستقلة والمنظمات الوطنية المهنية، وهذا ما تقتضيه المادة 275 من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها: «لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدرت القرار نفسه».⁽²⁾

¹ - بن طرفة حليلة، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 48.

² - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 48

2- احترام ميعاد الطعن: يحدد أجل لطعن أمام مجلس الدولة 4 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري المتضمن لرفض التجميع وذلك طبقاً لنص ق.إ.م.إ، علماً أن قانون المنافسة لم ينص على ميعاد خاص، حيث يجوز للشخص المعني بقرار رفض التجميع تقديم تظلم إلى مجلس المنافسة⁽¹⁾، ويثبت إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.⁽²⁾

ثالثاً- القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فيما يتعلق بقرارات مجلس المنافسة

يفصل مجلس الدولة بالطعن المرفوع أمامه في تأييد قرار رفض التجميع أو بإلغاء قرار رفض التجميع الاقتصادي.

1- تأييد قرار مجلس المنافسة:

يقوم قاضي مجلس الدولة بتأييد قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، بعد تأكده من مشروعية القرار الخارجية والداخلية، ومن صحة الإجراءات التي أسند إليها المجلس في اتخاذه لقراره طبقاً لأحكام قانون المنافسة، وأنه كيف الوقائع تكييفاً صحيحاً⁽³⁾

2- إلغاء قرار مجلس المنافسة

إذا لاحظ قاضي مجلس الدولة بأن قرار رفض التجميع يشوبه أحد عيوب المشروعية الخارجية والداخلية، فيقوم بإصدار قراره بالإلغاء، لكن هذا لا يعني اتخاذ قرار جديد يقضي بالترخيص لعملية التجميع، لأن ذلك يبقى من اختصاص مجلس المنافسة، فسلطات قاضي مجلس الدولة في مجال فحص مشروعية قرار مجلس المنافسة يرفض التجميع الاقتصادي، تنحصر إما

¹- بوقندورة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 09.

²- هناء قماري، دليلة هداهدية، دعوى المنافسة الغير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ص 14.

³- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 181.

بتأييده أو بإلغائه دون تعديله، وبنفس الحكم يسري على جميع قرارات السلطات الإدارية المستقلة.⁽¹⁾

¹ - بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 181.

خاتمة

حظي مجلس المنافسة باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري عندما كلفه بصريح العبارة على أنه "سلطة إدارية مستقلة"، وذلك بعد تعديل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون 08-12، إذ يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر، ويتمتع بطبيعة قانونية خاصة، يجمع بين فعالية وخبرة الأعوان الاقتصاديين والمهنيين، وبين سلطة الإدارة ومهامها الضبطية.

يعتبر مجلس المنافسة أساس ضبط النشاط الاقتصادي بل أكثر من ذلك، فهو محرك السوق الاقتصادية، إذ يلعب دورا أساسيا لحماية المنافسة بفضل ما يتمتع به من امتيازات السلطة العامة وصلاحيات مختلفة، وذلك بهدف ترقية المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، إذ يحق له اتخاذ قرارات نافذة فورا بمجرد صدورها، وبصفته الخبير في ميدان المنافسة، فقد أسندت إليه مهمة تقديم آراء استشارية في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة، وأخرى تنازعية تتعلق بحل النزاع التنازعي.

يختص المجلس بالبحث والتحري في الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل الوصول إلى قرار يتضمن توقيع عقوبات صارمة على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالمنافسة، كما بإمكانه فرض غرامات تهديدية واتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في الأوامر والتدابير التحفظية، وذلك بهدف الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وتعليقها، كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية في منح للمؤسسة الفرصة في حالة ارتكابها للمخالفة، وذلك عن طريق إعفائها من العقوبة والاكْتفاء بإعطاء توصيات وإنذارات، وذلك باتباع إجراء العفو والاعتراف بالمآخذ، وكذلك إجراء التعهد، وبهذا يظهر الدور الجديد الذي أصبحت تضطلع به الدولة، إذ تقوم بحماية النظام العام الاقتصادي القائمة على المنافسة.

رغم المجهودات المبذولة منذ إنشاء مجلس المنافسة، إلا أنه يجد صعوبات في الظهور كهيئة قوية في المنافسة وحمايتها عن طريق محاربة الممارسات المنافية والمقيدة لها، وهذا يعود لأسباب مالية وتسييرية وخاصة تبعيته للسلطة التنفيذية، فرغم تمكنه من إعداد نظامه الداخلي، إلا أنه لا يتمتع باستقلالية حقيقية سواء في جانبه العضوي أو الوظيفي، فالمشرع الجزائري لم يوفر له أسباب وأسس الاستقلالية برغم أن النصوص القانونية تؤكد على هذا المبدأ، ونخص بالذكر إلحاق مجلس المنافسة بوزارة التجارة، ضف إلى ذلك احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الأعضاء، وسلطة الاقتراح، كما أن ميزانيته تخضع للقواعد المطبقة على ميزانية الدولة، وهذا ما يجعلنا نلاحظ أن استقلاليته نسبية ونظرية أكثر مما هي مطلقة وعملية، وعليه فإنه يكاد يكون هيئة إدارية عادية، أما من حيث نظم تدخله، ورغم أن الاضطلاع بوظيفة الضبط العام تقتضي تحويل وتراكم السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، إلا أن مجلس المنافسة في القانون الجزائري لم يشهد تحويل كلي لصلاحيات الضبط لفائدته، وهذا رغم اتساع حجم اختصاصاته، إلا أنه يفتقر لاختصاص معيار حقيقي يمكنه من تأطير قطاع النشاط الاقتصادي بقواعد قانونية ملائمة وفعالية، ويظهر ذلك من خلال:

1. تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، فكلاهما يتقاسمان هدف مشترك فيما بينها وهو ترقية الأسواق التنافسية، إلا أن هذه العلاقة التعاونية والتكميلية قد يكون لها أثر سلبي من شأنه الإضرار بالمتعاملين الاقتصاديين.
2. مشاركة القاضي في وظيفة الضبط، خاصة القاضي العادي الذي يختص بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيق قانون المنافسة.

إن مجمل هذه النقائص لا تخدم انتشار هذا الفرع القانوني الجديد، مما يقتضي الاعتناء أكثر بمجلس المنافسة، وهذا عن طريق:

1. تطوير علاقات التعاون والمساعدة مع السلطات الأجنبية للمنافسة في مجال تبادل المعلومات، وفي مجال التحقيقات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر في العلاقات التجارية بين الدول.

2. تكريس الفصل بين السلطات الإدارية المستقلة ومجلس المنافسة وتحديد مجال اختصاص كل منهما، وتحديد السلطة المختصة في الموضوع عند وجود تنازع الاختصاص.

3. تنظيم ملتقيات علمية تكوينية في مجال المنافسة الحديث في الجزائر لاسيما أن القانون الأول أصدر في جوّ غير مستقر.

4. إصدار مجلس المنافسة لمجلة خاصة تتضمن مقالات في المنافسة والقضايا المطروحة.

5. تكوين قضاة متخصصين في نزاعات وقضايا المنافسة وتحديد المحاكم الخاصة بذلك.

هذه بعض النقائص التي لاحظناها بعد دراستنا لهذا الموضوع، وبعض الاقتراحات التي رأيناها ضرورية في هذا المجال.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية

أ-الكتب

1. بن وطاس ايمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ، الطبعة الأولى ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2014 .
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2015.
4. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08 المعدل والمتمم بالقانون 05-10، ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
5. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادبي، الجزائر، 2010.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية

1-الرسائل الجامعية

1. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

3. مختور دلية، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2-المذكرات الجامعية

- مذكرات الماجستير

1. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2004-2005.

3. تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007.

4. جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

5. خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6. زويبير أرزقي، حماية المستهلك في ظلّ المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

7. سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
8. شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
9. عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
10. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
11. عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
12. قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2000-2001.
13. قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007.
14. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.
15. لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

16. لخضاري أعمار، اجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي(دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
17. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.
18. عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2005-2006.

-مذكرات الماستر

1. إقلولي فوزيل- بن حامنة جمال، مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة لضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
2. بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
3. بن جلول احمد برجى، باب الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة ماستر اكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
4. بن طرفة حليلة، دور القضاء الاداري في حماية مبدأ المنافسة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.
5. لوقار صبرينة، نباد تسعديت، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6. نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس، مليانة، 2013-2014.
7. هناء قماري، دليلة هداهدية، دعوى المنافسة الغير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال (النظام القانوني للإستثمار)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2013-2014.
8. يحيايوي زهوة ويعقوبي كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون (LMD)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- ج- المقالات**
1. بن عزة محمد، دراسة مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، العدد الأول، لعام 2013.
2. كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، عدد 23، 2002.
3. لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الإدارة، عدد 21، 2002.
4. مختور دليلة، الاتفاق العمودي وعلاقته بقانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
5. مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
6. الملحم عبد الرحمن، "مدى فعالية الاندماج لأحكام المنافسة التجارية"، مجلة الحقوق، عدد 3، الكويت، 1995.

د-المدخلات والملتقيات

1. اقلولي ولد رايح صافية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015.
2. آيت منصور كمال، البيع بأسعار منخفضة تعسفا، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.
3. بلكعبيات مراد، دور مجلس المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013.
4. بوعيس يوسف، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وترقية المنافسة، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015.
5. بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015.
6. زردوم صورية، التعسف في استعمال وضعية الهيمنة على السوق كمارسة مقيدة للمنافسة الحرة، أعمال الملتقى الوطني الأول حول "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15-16 ماي 2013.
7. عثمانى علي- خضراوي الهادي، الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع

الجزائري"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013.

8. عمرون مراد، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، الملتقى الوطني الأول حول: "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013.

ه- النصوص القانونية

- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 2، الصادر في 19 جويلية 1989
2. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، الملغى بموجب الأمر 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995.
3. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 1989، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21، الصادرة 23 أفريل 2008.
5. قانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008.
6. قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.
7. قانون رقم 10-05، مؤرخ في مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي للمجلس المنافسة، ج.ر عدد 05، الصادرة في 21 جانفي 1996.
2. مرسوم رئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، ج.ر عدد 72، الصادرة في 26 نوفمبر 2000.
3. مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
4. مرسوم تنفيذي رقم 2000-315، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج.ر عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم.

ثانيا - باللغة الفرنسية

1. SAIDI Abdelmadjid, Présentation des pratiques anticoncurrentielles, leur contrôle et leur sanction, in, www.ministredecommerce.dz.org.
2. ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie », édition Houma, Alger, 2005.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 5

الفصل الأول

مجلس المنافسة كسلطة عامة لضبط السوق

- 11 -المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.
- 11 -المطلب الأول: التنظيم الإداري لمجلس المنافسة.
- 12 -الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة.
- 12 -أولاً: فئة الأعضاء
- 13 -ثانياً: فئة المقررين
- 14 -ثالثاً: ممثلو جمعيات المستهلكين
- 15 -الفرع الثاني: تسيير مجلس المنافسة
- 15 -أولاً: الأمين العام
- 18 -ثانياً: مديرو المصالح
- 18 -ثالثاً: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون
- 19 -المطلب الثاني: الآثار الناجمة على اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة
- 19 -الفرع الأول: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة
- 20 -الفرع الثاني: مجلس المنافسة سلطة إدارية
- 21 -أولاً: من حيث المهام الموكلة لمجلس المنافسة

- 21 - ثانيًا: من حيث خضوع قراراته لرقابة القضاء الإداري
- 22 - الفرع الثالث: مجلس المنافسة سلطة مستقلة
- 22 - أولاً: مفهوم الاستقلالية
- 22 - ثانيًا: المظاهر المجسدة للاستقلالية لمجلس المنافسة
- 24 - ثالثًا: الإشكالات المرتبطة باستقلالية مجلس المنافسة
- 25 - المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة
- 26 - المطلب الأول: الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة
- 26 - الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة
- 27 - أولاً: الاستشارات الاختيارية (الجوازية)
- 27 - ثانيًا: الاستشارات الإلزامية (الوجوبية)
- 31 - الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية للمجلس المنافسة
- 32 - أولاً: صلاحيات في ميدان التحقيقات
- 32 - ثانيًا: صلاحيات في ميدان الجزاءات
- 33 - المطلب الثاني: محاربة الممارسات المنافية للمنافسة
- 34 - الفرع الأول: محاربة الاتفاقات المحظورة
- 34 - أولاً: شروط الاتفاقات المحظورة
- 35 - ثانيًا: أهم الاتفاقات المنافية للمنافسة
- 36 - ثالثًا: الاتفاقات المرخص بها
- 37 - الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية

- 37 - أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية
- 42 - ثانياً: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
- 44 - ثالثاً: البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا
- 45 - الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية
- 45 - أولاً: مفهوم التجميع الاقتصادي
- 47 - ثانياً: شروط خضوع التجميع الاقتصادي للمراقبة
- 49 - ثالثاً: كيفية ممارسة الرقابة التجميعات

الفصل الثاني

متابعة الممارسات المنافية للمنافسة

- المبحث الأول: إجراءات متابعة مجلس المنافسة لمخالفات قانون المنافسة 52
- المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة 52
- الفرع الأول: شكل الإخطار 52
- أولاً : الطلب 53
- ثانياً: الشكوى 53
- الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين للقيام بالإخطار 55
- أولاً: الإخطار الوزاري 55
- ثانياً: الإخطار التلقائي 55
- ثالثاً: الإخطار المباشر 56
- الفرع الثالث: فحص الإخطار 57

- 57أولاً: شروط الإخطار
- 58ثانياً: الآثار المترتبة عن توفر شروط قبول الإخطار
- 59المطلب الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفصل في القضايا المتعلقة بها
- 59الفرع الأول: التحري والتحقيق
- 60أولاً: الأعدان المؤهلين للبحث والتحري
- 60.....ثانياً: التحقيق الحضوري
- 61الفرع الثاني: البت في القضايا
- 62أولاً: جلسات مجلس المنافسة
- 63ثانياً: مداوات مجلس المنافسة
- 64ثالثاً: قرارات مجلس المنافسة
- 66المبحث الثاني: العقوبات المقررة للممارسات المنافية للمنافسة وطرق الطعن فيها
- 66المطلب الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة
- 67الفرع الأول: الإجراءات الوقائية
- 67أولاً: إصدار الأوامر
- 68ثانياً: التدابير التحفظية
- 69الفرع الثاني: العقوبات المالية والتكميلية
- 69أولاً: العقوبات المالية
- 72الفرع الثالث: العقوبات التكميلية
- 73المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

الفرع الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القاضي العادي	73
أولاً- الجهة المختصة للنظر في الطعون (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر).....	73
ثانياً- شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....	74
ثالثاً- إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....	76
الفرع الثاني: الطعن على مستوى مجلس الدولة الجزائري	78
أولاً- الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة	78
ثانياً- شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة	80
ثالثاً- القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فيما يتعلق بقرارات مجلس المنافسة ...	81
خاتمة.....	83
قائمة المراجع	87
الفهرس	96